الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 اكتوبر 2025 م – العدد العاشر

الجريـدة الـرسميـة

السنة الرابعة والخمسون ـ العدد العاشر

	الصفحة
القوانين:	
قانـون رقـم (5) لسـنة 2025 بشـأن إعـادة تنظيـم مجلـس الـذكاء الاصطناعـي والتكنولوجيـا المتقدمـة.	5
المراسيم:	
مرسـوم أميـري رقـم (8) لسـنة 2025 بشـأن إعـلان محميـات طبيعيـة فـي إمـارة أبوظبي.	15
قرارات حاكم أبوظبي:	
قـرار حاكـم أبوظبـي رقـم (4) لسـنة 2025 بإعـادة تشـكيل مجلـس إدارة مجلـس الـذكاء الاصطناعـي والتكنولوجيـا المتقدمـة.	27
قرارات المجلس التنفيذي:	
قـرار المجلـس التنفيـذي رقـم (160) لسـنة 2025 بشـأن تشـكيل لجنـة تنظيـم البطـولات الرياضيـة فـي المـدارس والجامعـات بإمـارة أبوظبي.	31
قـرار المجلـس التنفيـذي رقـم (162) لسـنة 2025 بشـأن رسـوم خدمـات تسـجيل مختصـي ومقدمـي الخدمـات الفنيـة فـي مجـال السـلامة والصحـة المهنيـة فـي إمـارة أبوظبـي.	33
قرارات أخرى :	
قرارات دائرة القضاء:	
قـرار رئيـس دائـرة القضـاء رقـم (45) لسـنة 2025 بشـأن تخويـل صفـة الضبطيـة القضائيـة لبعـض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسـلامة الغذائية.	36
قـرار رئيـس دائـرة القضـاء رقـم (46) لسـنة 2025 بشـأن تخويـل صفـة الضبطيـة القضائيـة لبعـض موظفـي دائـرة الثقافـة والسـياحة.	38
قـرار رئيـس دائـرة القضـاء رقـم (47) لسـنة 2025 بشـأن تجديـد صفـة الضبطيـة القضائيـة لبعـض موظفـي مركـز أبوظبـي لإدارة المـواد الخطـرة.	40

قـرار رئيـس دائـرة القضـاء رقـم (48) لسـنة 2025 بشـأن قيـد بعـض الأشـخاص فـي سـجل الوسـطاء المعتمديـن بدائـرة القضـاء. 42
قـرار رئيـس دائـرة القضـاء رقـم (49) لسـنة 2025 بشـأن قيـد بعـض الأشـخاص فـي سـجل الوسـطاء المعتمديـن بدائـرة القضـاء. 45

قرارات دائرة البلديات والنقل:

قـرار إداري رقـم (22) لسـنة 2025 بشـأن تعديـل بعـض أحـكام دليـل الأحـكام الفنيـة المنظمـة لأعمـال بنـاء السـكن الخـاص بإمـارة أبوظبي الصـادر بالقـرار الاداري رقـم (102) لسـنة 2022 (ضمـن مبـادرات عـام المجتمـع). 47
قـرار إداري رقـم (113) لسـنة 2025 بشـأن تنظيـم مزاولـة المهـن الهندسـية فـي إمـارة أبوظبـي. 50

قرارات هيئة البيئة – أبوظبي:

قـرار رئيـس مجلـس إدارة هيئـة البيئـة – أبوظبي رقم (8) لسـنة 2025 بشـأن إصـدار سياسـة مصائد الأسـماك المسـتدامة في إمـارة أبوظبي. 74
* مرفق: سياسة مصائد الأسماك المستدامة في إمارة أبوظبي أغسطس 2025. 75

قرارات هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية:

قـرار رئيـس مجلـس إدارة هيئـة أبوظبـي للزراعـة والسـلامة الغذائيـة رقـم (6) لسـنة 2025 بشـأن تعديـل بعـض أحـكام قـرار رئيـس مجلس إدارة هيئـة أبوظبـي للزراعـة والسـلامة الغذائيـة رقـم (3) لسـنة 2021 بشـأن جـدول المخالفـات والغرامـات الإداريـة. 90

القوانين

قانون رقم (5) لسنة 2025
بشأن إعادة تنظيم مجلس الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2020 بإنشاء مجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2024 بإنشاء مجلس الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمـــــــــارة : إمارة أبوظبي.

الحـــاكـــــم : حاكم الإمارة.

المجـــلـــــس : مجلس الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة.

مجـــلس الإدارة : مجلس إدارة المجلس.

رئيس المجلس: رئيس مجلس الإدارة.

الأمين الـعـــام: أمين عام المجلس.

الجهات المعنية: الجهات التنظيمية والرقابية والمؤسسات والشركات والجهات والكيانات الحكومية وغير الحكومية العاملة في قطاع الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة والاستثمارات والأبحاث والصناعات المرتبطة.

الذكاء الاصطناعي: يشمل كافة الأنظمة والأدوات والتقنيات القادرة على جمع البيانات وتحليلها وتوظيفها لغايات التنبؤ أو التوصية أو اتخاذ قرار أو القيام بأعمال بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي بما يحاكي القدرات الذهنية البشرية.

التكنولوجيا المتقدمة: الأدوات أو الأساليب أو الأنظمة أو التقنيات المتطورة أو الخوارزميات والتي تمثل أحدث الابتكارات في مصادر الطاقة والعلوم والهندسة والإلكترونيات والتمويل وغيرها من الاستخدامات البحثية والتجارية والاستهلاكية.

مادة (2)

- يكون للمجلس شخصية اعتبارية مستقلة، ويتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف والاستقلال المالي والإداري في جميع شؤونه، ويتبع الحاكم.
- يجوز تغيير تبعية المجلس لأي جهة أخرى بقرار من الحاكم.

مادة (3)

مقر المجلس الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من رئيس المجلس إنشاء فروع أو مكاتب له داخل الإمارة أو خارجها.

مادة (4)

- يكون المجلس هو السلطة العليا المسؤولة عن كل ما يتعلق بالمشاريع والاستثمارات والأبحاث المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة في الإمارة وله في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات التالية:

1. دراسة ووضع الاستراتيجيات والسياسات العامة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة وتحديد تلك التي تساهم في دفع النمو الاقتصادي والنهضة المجتمعية في الإمارة.
2. تحديد الشروط والضوابط والمعايير والأنظمة التي يلزم مراعاتها في تنفيذ عمليات الاستثمار والبحث في مجالات الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا

المتقدمة والمشاريع والصناعات المرتبطة بها الحكومية والخاصة في الإمارة.

3. تحديد أولويات وآليات الاستثمار والبحث والتطوير في مجال الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة في الإمارة بما ينسجم مع التوجهات والسياسات التي يضعها المجلس.
4. وضع خطط استثمارية شاملة لتحديد وتخصيص واستخدام البنية التحتية والموارد البشرية والمالية بفاعلية بما يوفر إطار لدعم وتطوير قطاع الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة في الإمارة.
5. اقتراح التشريعات والأنظمة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة والأبحاث والصناعات والخدمات المكملة لها والمرتبطة بها ورفعها للاعتماد.
6. وضع الخطط والسياسات اللازمة لاستقطاب الشركات والكيانات الرائدة عالمياً ومحلياً في مجال الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة وتعزيز الشراكات العالمية والمحلية وتحفيز وتشجيع ودعم الاستثمار والبحث في قطاع الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة في الإمارة.
7. التنسيق مع جميع الجهات الحكومية والخاصة في الدولة لتوفير المناخ اللازم لإقامة وتطوير المشروعات المتعلقة والمرتبطة بالذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة بما في ذلك المشروعات الاستثمارية وتلك المتعلقة بالأبحاث العلمية.
8. تعزيز سبل التعاون والتنسيق بين كل من القطاع الحكومي والقطاع الخاص والقطاع الأكاديمي في المجالات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة.
9. إطلاق وتنفيذ وتفعيل مبادرات الاستثمار والبحث في قطاع الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة وتطوير البنية التحتية الرقمية الداعمة.
10. تمكين الصناعات والأبحاث القائمة على الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة من خلال تهيئة وتطوير بيئة داعمة وإنشاء مراكز للأبحاث لاستقطاب القدرات البحثية الرائدة وتحديد المهارات المستقبلية اللازمة لتلك القطاعات.
11. متابعة أداء وجدوى السياسات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة وقدرتها على مواكبة التطورات محلياً ودولياً.

12. الاستثمار في وتمويل وتأسيس الشركات العاملة بشكل مباشر أو غير مباشر في قطاع الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة وتطوير البنية التحتية الرقمية الداعمة في هذا القطاع وفقاً للأحكام والشروط والضوابط التي يضعها المجلس.
13. وضع الشروط والأحكام والضوابط المتعلقة بالموافقة على تأسيس الشركات الاستراتيجية العاملة في قطاع الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة.
14. أية اختصاصات أخرى تعهد إليه بقرار من الحاكم.

- يقوم المجلس بالتنسيق مع المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية بشأن الاختصاصات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً للضوابط والأحكام التي يضعها المجلس.

مادة (5)

1. يتولى إدارة المجلس مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس والأمين العام، ويصدر بتعيينهم قرار من الحاكم.
2. مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات تجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يصدر قرار من الحاكم بإعادة تشكيله.
3. لمجلس الإدارة تكليف الأمين العام أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة لتنفيذ ومتابعة بعض المهام الموكلة إلى المجلس.
4. تحدد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والأمين العام بقرار من الحاكم بناءً على توصية من رئيس المجلس.
5. تصدر قرارات مجلس الإدارة بقرار من رئيس المجلس.

مادة (6)

مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بإدارة شؤون المجلس وتصريف أموره ويتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة لذلك، وله في سبيل ذلك:

1. إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مهامه واختصاصاته وتوجيه أي من الجهات المعنية بما يتوافق مع الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من المجلس.
2. الإشراف على تنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بالاستثمار والأبحاث في مجالات الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة.

3. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود والاستثمارات والقروض التي تمكن المجلس من ممارسة اختصاصاته مع كافة الجهات المعنية داخل الدولة أو خارجها بما في ذلك لأغراض الاستثمار والتعاون في الصناعات ومجالات البحث والتطوير في مجال الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة.
4. تأسيس الشركات والكيانات بمفرده أو مع أطراف أخرى داخل الدولة أو خارجها لمباشرة أي من اختصاصاته.
5. طلب كافة المعلومات والبيانات والمستندات وكل ما من شأنه دعم أهداف واختصاصات المجلس وذلك من الجهات المعنية.
6. التعاقد مع الخبراء والفنيين والمستشارين للقيام بما يسند إليهم من أعمال وتحديد أتعابهم.
7. تشكيل اللجان الفرعية الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه ومن غيرهم وتحديد اختصاصاتها، وأعضائها ومهامها وصلاحياتها.
8. الاستعانة بذوي العلم والخبرة وتحديد مخصصاتهم أو مكافآتهم، وله أن يدعو إلى اجتماعاته للمشورة والاطلاع من يرى الاستماع إلى رأيهم في أي من المواضيع التي تدخل في مهام أو اختصاص المجلس.
9. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمجلس.
10. اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس.
11. إصدار اللوائح المالية والإدارية التي تنظم سير عمل المجلس.
12. أية صلاحيات أخرى تمنح له بقرار من الحاكم.

مادة (7)

- يكون للمجلس أمين عام يتولى تسيير العمل اليومي ودعم كل ما يختص به المجلس، وله على الأخص ما يلي:

1. الاشراف على تنفيذ ومتابعة مهام واختصاصات المجلس وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتوصيات الصادرة والإجراءات المتبعة.
2. جمع ودراسة وتحليل وإعداد كافة المعلومات وكل ما من شأنه دعم المجلس في تنفيذ مهامه واختصاصاته ورفع التوصيات المتعلقة بها.
3. اقتراح التشريعات واللوائح التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المتعلقة باختصاصات المجلس ورفعها لمجلس الإدارة للاعتماد.

4. اقتراح الخطط الاستراتيجية والمبادرات والبرامج والمشاريع والدراسات التي لها علاقة باختصاصات المجلس ورفعها مع التوصيات اللازمة إلى مجلس الإدارة.
5. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصات المجلس ورفعها إلى مجلس الإدارة للاعتماد من الحاكم.
6. إعداد اللوائح المالية والإدارية التي تنظم سير عمل المجلس ورفعها لمجلس الإدارة للاعتماد.
7. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمجلس ورفعها إلى رئيس المجلس.
8. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات المصرفية باسم المجلس.
9. تعيين الخبراء والاستشاريين والفنيين بصفة مؤقتة أو دائمة وتحديد أتعابهم.
10. إصدار ما يلزم من تعاميم ووثائق لإبلاغ الجهات المعنية بقرارات وتعليمات المجلس.
11. تمثيل المجلس أمام القضاء والغير.
12. أي اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من رئيس المجلس.

- للأمين العام تفويض بعض صلاحياته إلى نائب الأمين العام أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مدراء العموم، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التفويض مكتوباً ومحدداً.

مادة (8)

- يجوز بقرار من رئيس المجلس بناءً على توصية من الأمين العام، تعيين نائب للأمين العام، ويحدد القرار اختصاصاته وصلاحياته ومخصصاته المالية.
- يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومنصب نائب الأمين العام.

مادة (9)

- يجوز بقرار من رئيس المجلس بناءً على توصية من الأمين العام، تعيين مدير عام أو أكثر، تكون تبعيتهم للأمين العام، ويحدد القرار اختصاصاتهم وصلاحياتهم ومخصصاتهم المالية.
- يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومنصب المدير العام.

مادة (10)

1. يجوز للمجلس بقرار من رئيسه بناءً على توصية من الأمين العام، الاستعانة بأي من الجهات أو الشركات الحكومية في الإمارة للحصول على الدعم الفني والاستشاري والإداري والتشغيلي وكل ما من شأنه دعم المجلس وتمكينه من مباشرة وتنفيذ اختصاصاته وصلاحياته وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها رئيس المجلس.
2. يكون للمجلس ميزانية مستقلة تعتمد بحسب التشريعات المالية المعمول بها في الإمارة.

مادة (11)

تلتزم الجهات المعنية بما يلي:

1. تنفيذ كافة الأنظمة والاستراتيجيات والسياسات والقرارات التي يعتمدها المجلس.
2. العمل والتعاون مع المجلس وتزويده بما يلزم من معلومات وبيانات ومستندات وتقديم الدعم له لتمكينه من مباشرة اختصاصاته وممارسة صلاحياته.

مادة (12)

تبدأ السنة المالية للمجلس في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (13)

يكون للمجلس مدقق حسابي خارجي أو أكثر من المدققين المعتمدين لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للمجلس، يصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم قرار من مجلس الإدارة.

مادة (14)

- تسري على موظفي المجلس قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في أنظمة ولوائح الموارد البشرية الخاصة بالمجلس.

- يسري على موظفي المجلس المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (15)

- يُلغى القانون رقم (3) لسنة 2024 المشار إليه، على أن يستمر العمل باللوائح والأنظمة والسياسات والقرارات والتعاميم السارية الصادرة بموجبه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك لحين صدور اللوائح والأنظمة والسياسات والقرارات والتعاميم التي تحل محلها.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (16)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريـــخ: 13 – أكـتـوبـر – 2025 م
الموافق: 21 – ربيع الآخر – 1447 هـ

المراسيم

مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2025
بشأن إعلان محميات طبيعية في إمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة– أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2017 بشأن إعلان محمية قصر السراب الطبيعية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 2017 بشأن إعلان محمية رأس غناضة البحرية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

تعلن جزيرة أبو الأبيض والمنطقة البحرية المحيطة بها والمنطقة الساحلية المقابلة لها محمية طبيعية تسمى "محمية أبو الأبيض البحرية" بمساحة إجمالية قدرها ألف وتسعمائة وثمانية وعشرين (1928) كيلومتراً مربعاً، وذلك ضمن الحدود المبينة إحداثياتها الجغرافية في الخريطة المرفقة في الملحق رقم (1).

المادة الثانية

تعلن محمية طبيعية في منطقة الوثبة تسمى "محمية كثبان الوثبة الأحفورية" بمساحة إجمالية قدرها سبعة وواحد من عشرة (7.1) كيلومتراً مربعاً، وذلك

ضمن الحدود المبينة إحداثياتها الجغرافية في الخريطة المرفقة في الملحق رقم (2).

المادة الثالثة

تعلن محمية طبيعية في منطقة الظفرة تسمى "محمية خزان ليوا للمياه الجوفية" بمساحة إجمالية قدرها مائة وستة وتسعين (196) كيلومتراً مربعاً، وذلك ضمن الحدود المبينة إحداثياتها الجغرافية في الخريطة المرفقة في الملحق رقم (3).

المادة الرابعة

تعلن محمية طبيعية في منطقة العين تسمى "محمية الغاف الطبيعي" بمساحة إجمالية قدرها ثمانمائة (800) كيلومتراً مربعاً، وذلك ضمن الحدود المبينة إحداثياتها الجغرافية في الخريطة المرفقة في الملحق رقم (4).

المادة الخامسة

تعلن جزيرة صير بني ياس وجزر الصحراء والمنطقة البحرية المحيطة بهم محمية طبيعية تسمى "محمية صير بني ياس وجزر الصحراء البحرية" بمساحة إجمالية قدرها ألف ومئتين وثمانين (1280) كيلومتراً مربعاً، وذلك ضمن الحدود المبينة إحداثياتها الجغرافية في الخريطة المرفقة في الملحق رقم (5).

المادة السادسة

تعدل مساحة محمية قصر السراب الطبيعية المعلنة في المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2017 المشار إليه، لتصبح بمساحة إجمالية قدرها خمسمائة وثلاثة وثلاثين (533) كيلومتراً مربعاً، وذلك ضمن الحدود المبينة إحداثياتها الجغرافية في الخريطة المرفقة في الملحق رقم (6).

المادة السابعة

تعدل مساحة محمية رأس غناضة البحرية المعلنة في المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 2017 المشار إليه، لتصبح بمساحة إجمالية قدرها مئة وإثنين وأربعين (142) كيلومتراً مربعاً، وذلك ضمن الحدود المبينة إحداثياتها الجغرافية في الخريطة المرفقة في الملحق رقم (7).

المادة الثامنة

مع مراعاة التشريعات السارية، تقوم هيئة البيئة– أبوظبي بإصدار قرار يتضمن كافة الأحكام المتعلقة بإدارة المحميات المشار إليها في المواد السابقة والإشراف عليها.

المادة التاسعة

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 30 - أكتوبر - 2025 م
الموافق : 08 - جمادي الأولى - 1447هـ

ملحق (1): خريطة حدود محمية أبو الأبيض البحرية

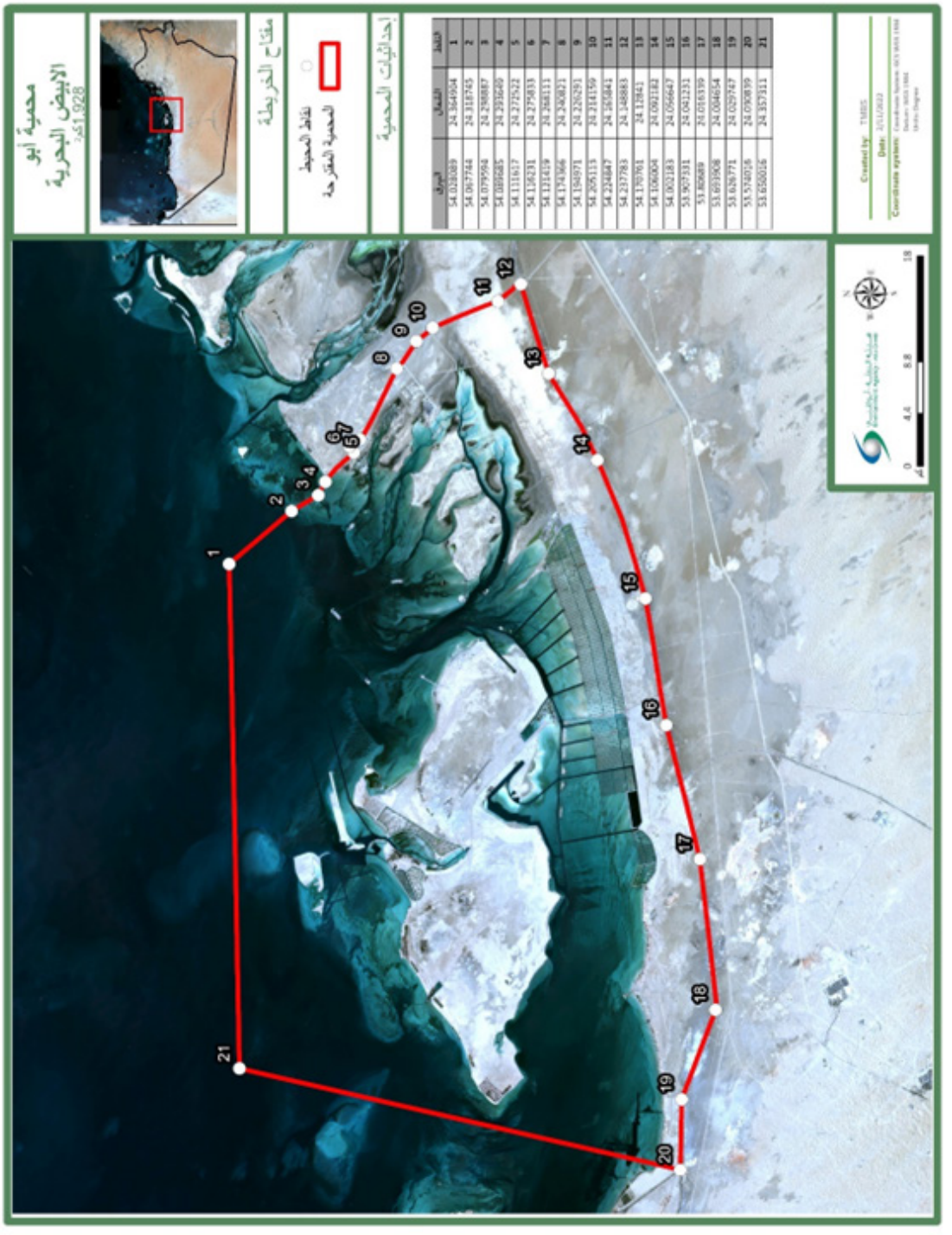

النقاط	الطول	الخط
1	24.364904	54.028089
2	24.318745	54.067544
3	24.298887	54.079994
4	24.293620	54.089285
5	24.277522	54.111617
6	24.279833	54.146231
7	24.288111	54.171419
8	24.300021	54.174366
9	24.326291	54.194971
10	24.344159	54.205115
11	24.358041	54.234847
12	24.348883	54.237793
13	24.328411	54.170761
14	24.092182	54.106004
15	24.066647	54.063183
16	24.041231	53.967531
17	24.016399	53.85689
18	24.004654	53.693908
19	24.029747	53.626771
20	24.090899	53.574026
21	24.357911	53.650026

ملحق (2): خريطة حدود محمية كثبان الوثبة الأحفورية

ملحق (3): خريطة حدود محمية خزان ليوا للمياه الجوفية

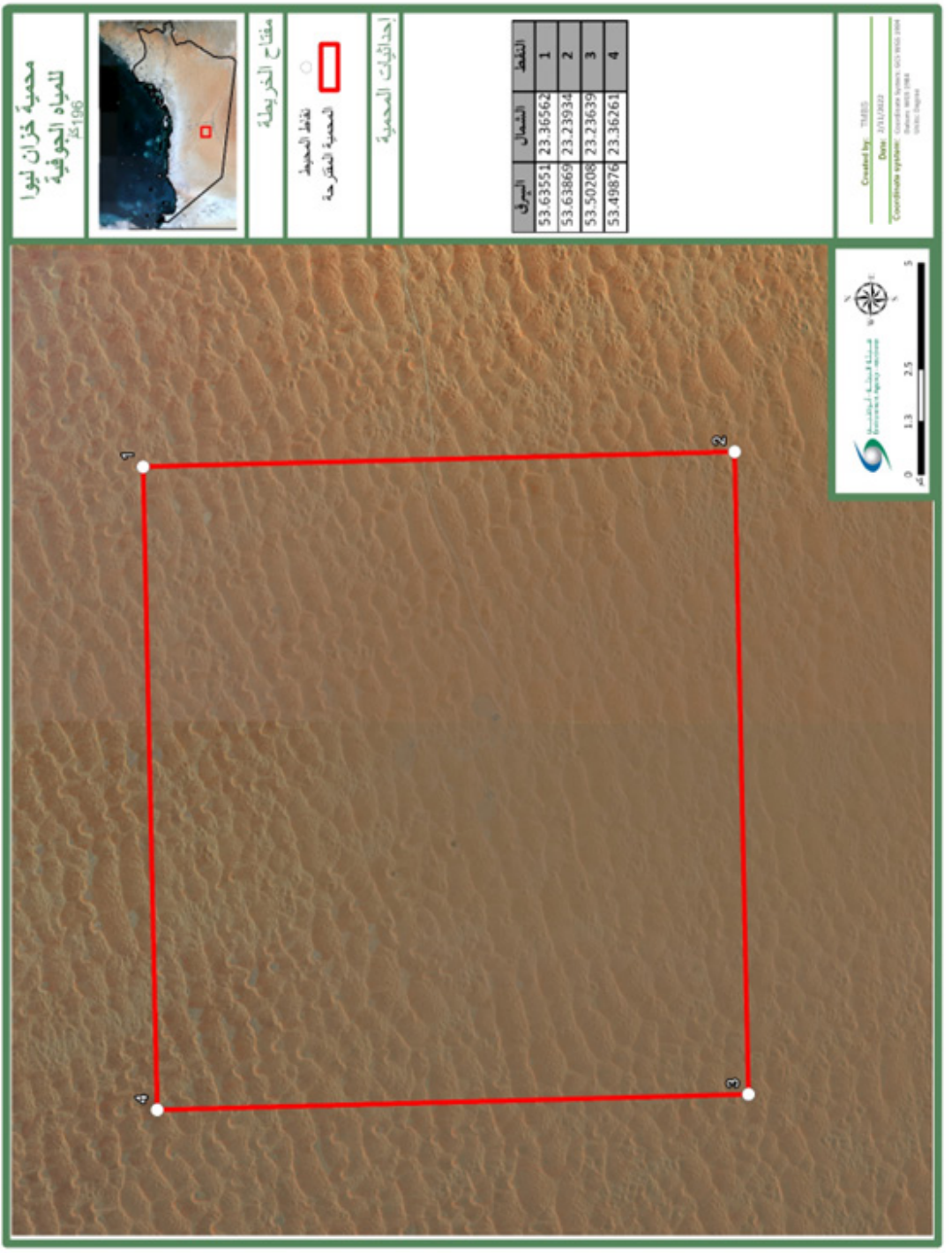

ملحق (4): خريطة حدود محمية الغاف الطبيعي

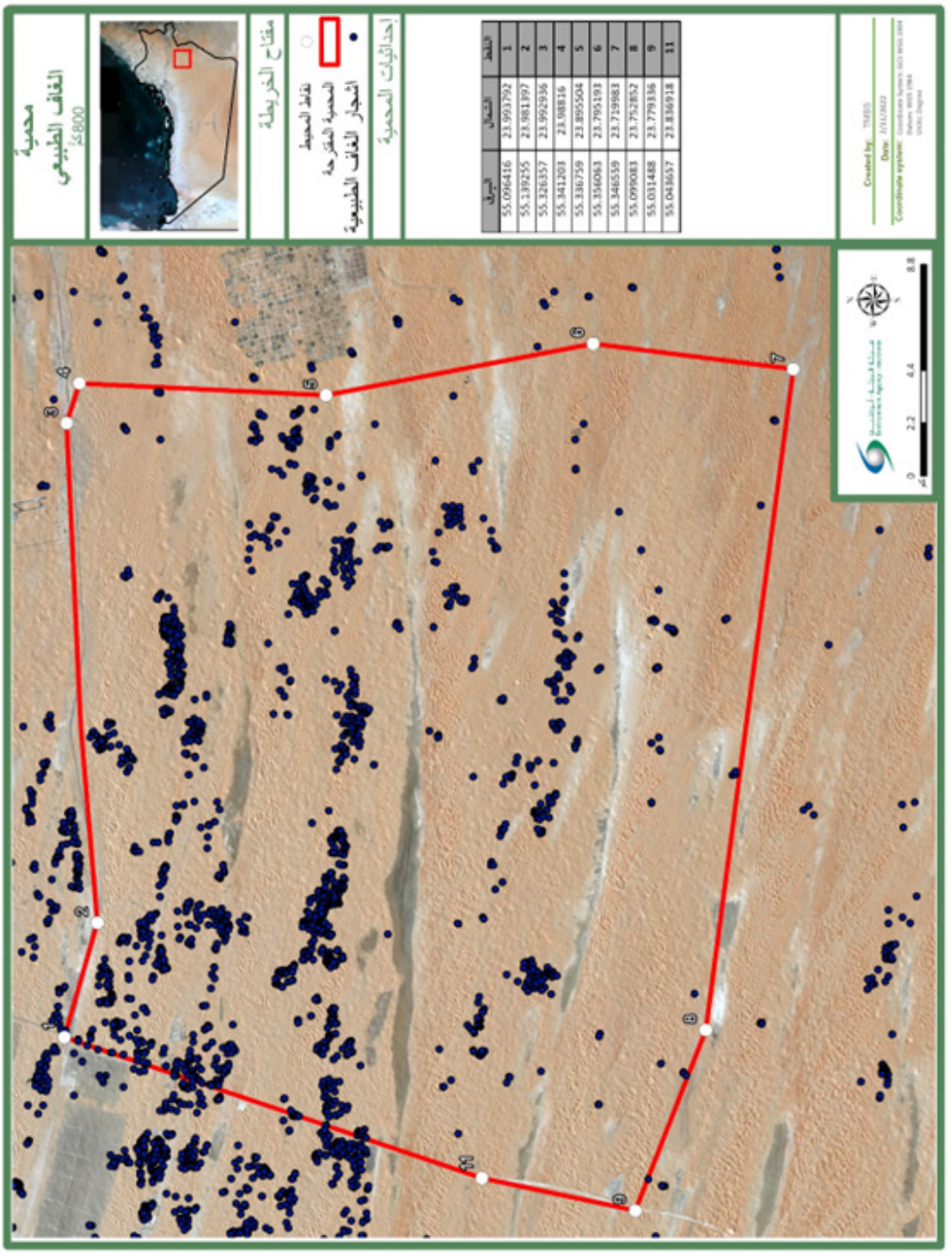

ملحق (5): خريطة حدود محمية صير بني ياس وجزر الصحراء البحرية

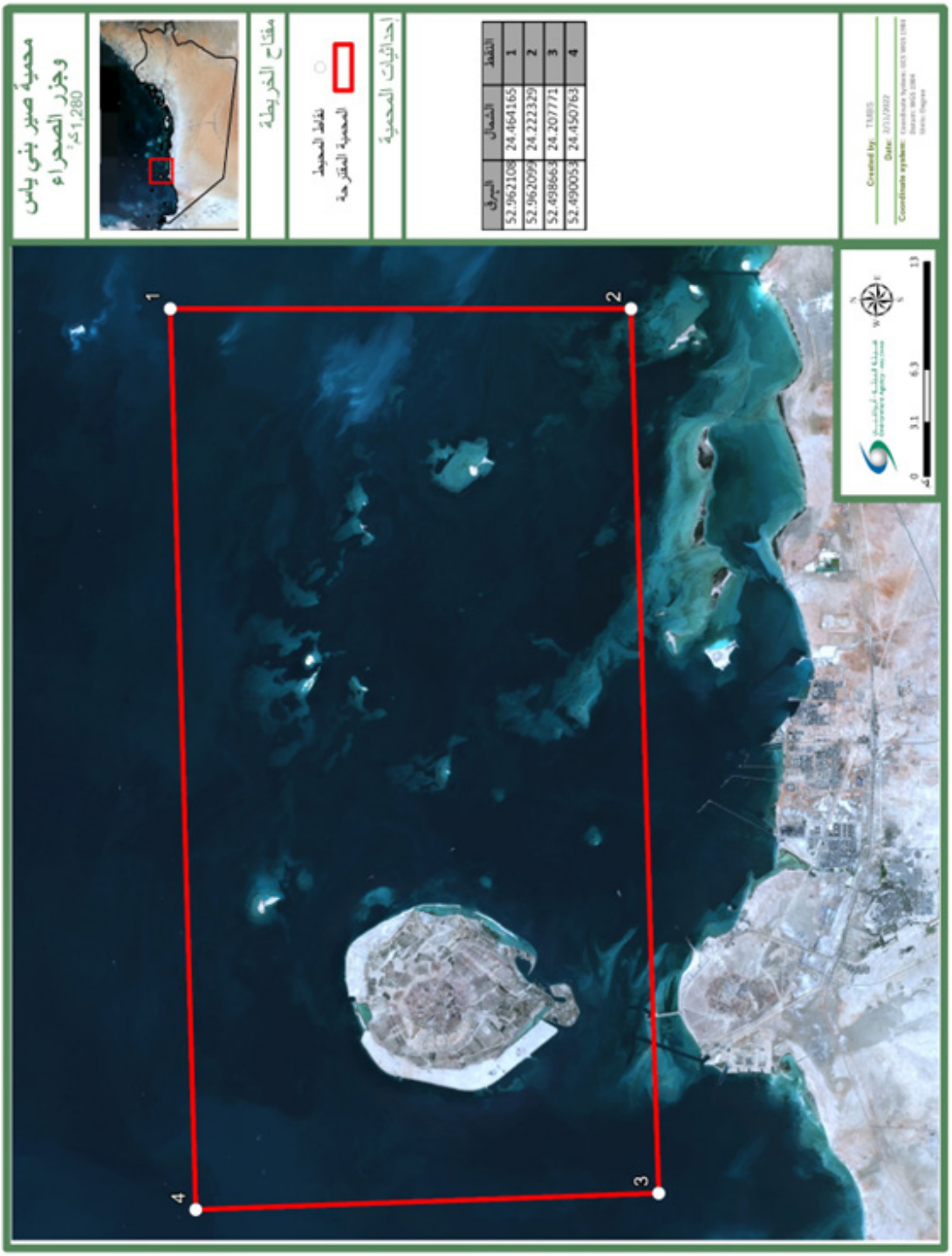

ملحق (6): خريطة حدود محمية قصر السراب الطبيعية

ملحق (7): خريطة حدود محمية رأس غناضة البحرية

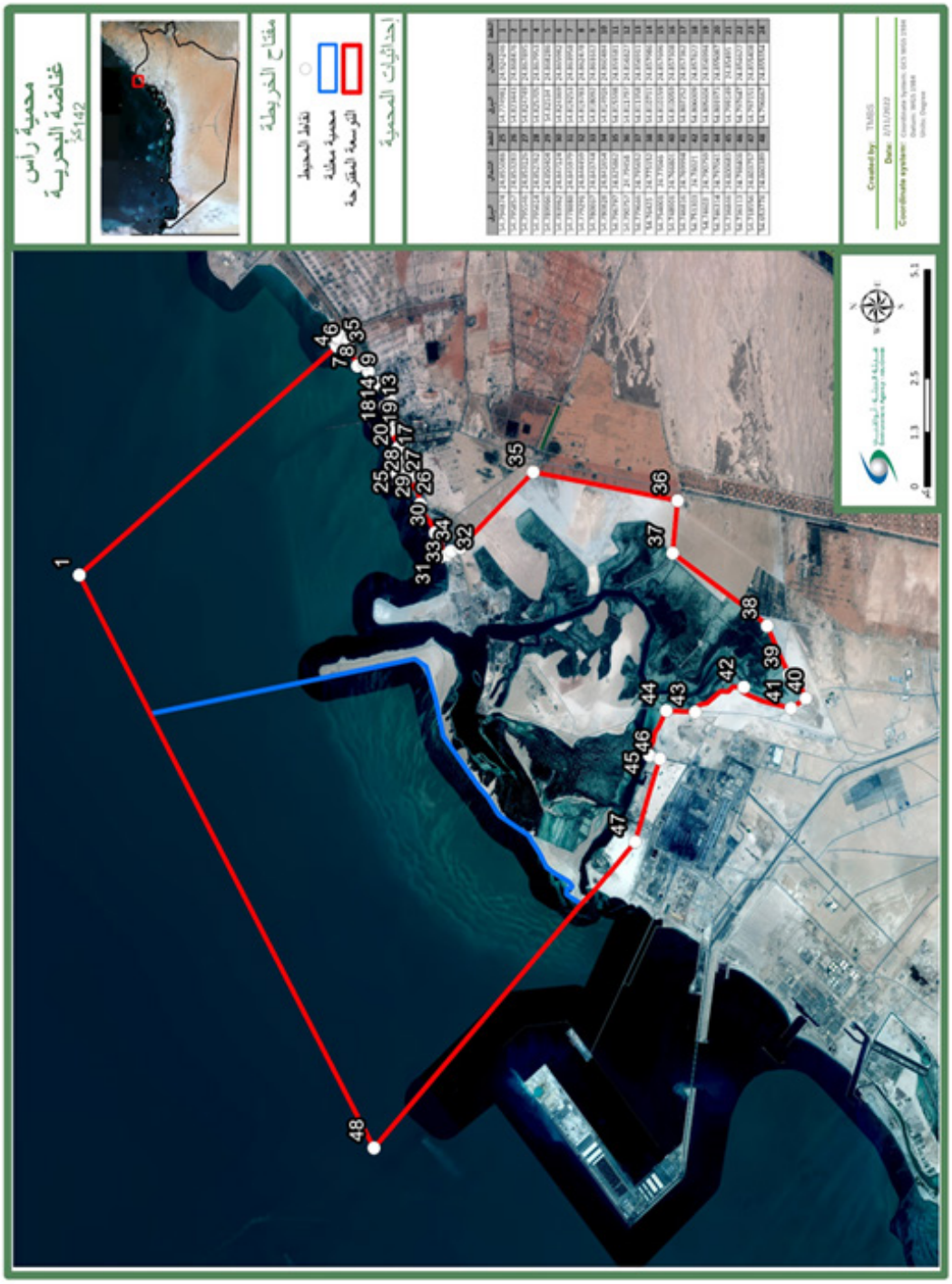

قرارات حاكم أبوظبي

قرار حاكم أبوظبي رقم (4) لسنة 2025
بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2025 بشأن إعادة تنظيم مجلس الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة.
- وعلى قرار حاكم أبوظبي رقم (1) لسنة 2025 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة مجلس الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة برئاسة سمو الشيخ/ طحنون بن زايد آل نهيان، وسمو الشيخ/ خالد بن محمد بن زايد آل نهيان نائباً للرئيس، وعضوية كل من:

1. معالي/ خلدون خليفة المبارك – الأمين العام لمجلس الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة.
2. معالي د./ أحمد مبارك بن ناوي المزروعي.
3. معالي د./ سلطان أحمد الجابر.
4. معالي/ جاسم محمد بوعتابه الزعابي.
5. معالي/ حميد عبيد خليفة عبيد أبو شبص.
6. معالي/ محمد حسن السويدي.
7. معالي/ فيصل عبدالعزيز البناي.

8. معالي/ أحمد تميم هشام إبراهيم عبدالحميد الكتاب.
9. الـسـيـــد/ بـنـــج زيـــاو.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتـاريـــخ : 20 - أكـتـوبـر - 2025 م
الموافـق : 28 - ربيع الآخر - 1447هـ

قرارات
المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (160) لسنة 2025
بشأن تشكيل لجنة تنظيم البطولات الرياضية في المدارس والجامعات بإمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

أولاً: تُشكل لجنة تسمى "لجنة تنظيم البطولات الرياضية في المدارس والجامعات بإمارة أبوظبي"، برئاسة معالي رئيس دائرة الثقافة والسياحة، وعضوية كل من أصحاب السعادة:

1. وكيل دائرة التعليم والمعرفة.
2. أمين عام مجلس أبوظبي الرياضي.
3. المدير العام للشؤون الاستراتيجية في مكتب أبوظبي التنفيذي.
4. مدير عام السياحة في دائرة الثقافة والسياحة.

- لرئيس اللجنة إضافة أي عضو آخر للجنة.
- تضع اللجنة الأنظمة الخاصة باجتماعاتها وأعمالها.

ثانياً: تباشر اللجنة الاختصاصات والمهام الآتية:

1. وضع المبادرات والبرامج والسياسات والخطط الاستراتيجية الخاصة بالبطولات الرياضية في المدارس والجامعات بإمارة أبوظبي بالتنسيق مع الجهات المعنية، ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
2. وضع آلية لتحديد التوقيت المناسب لإطلاق المبادرات والبطولات الرياضية في المدارس والجامعات في الإمارة.
3. الإشراف على تنظيم المبادرات والبطولات الرياضية في المدارس والجامعات في الإمارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
4. إعداد البرامج والحملات التوعوية لتشجيع الطلاب والدارسين في المدارس والجامعات للمشاركة في البطولات الرياضية وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
5. وضع المعايير لتقييم المبادرات والبطولات الرياضية في المدارس والجامعات في الإمارة.
6. دراسة التحديات واقتراح الحلول والإجراءات التحسينية المتعلقة بالبطولات

الرياضيــة فــي المــدارس والجامعــات بالتنســيق مــع الجهــات المعنيــة وفــق التشــريعات الســارية.

7. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها اللجنة من المجلس التنفيذي.

ثالثاً: للجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها ومهامها القيام بالآتي:

1. تشكيل فرق عمل والاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.
2. التنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة.

رابعاً: يقدم مكتب أبوظبي التنفيذي الدعم الإداري والفني والمالي اللازم للجنة.

خامساً: ترفع اللجنة تقارير دورية إلى المجلس التنفيذي بنتائج أعمالها.

سيف سعيد غباش
الأمـــين الـــعـــام

صدر بتاريخ: 08 – أكــتــوبــر – 2025 م
الـمــوافـق: 16 – ربيع الآخر – 1447 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (162) لسنة 2025

بشأن رسوم خدمات تسجيل مختصي ومقدمي الخدمات الفنية في مجال السلامة والصحة المهنية في إمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. الموافقة على تحديد رسوم خدمات تسجيل مختصي ومقدمي الخدمات الفنية في مجال السلامة والصحة المهنية في إمارة أبوظبي وفق الجدول (المرفق)، على أن يتم تطبيق تحصيل الرسوم ابتداءً من تاريخ 01 أبريل 2026.
2. الإيعاز إلى دائرة الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء أعلاه وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ: 13 – أكتوبر – 2025 م
الموافق: 21 – ربيع الآخر – 1447 هـ

مرفق القرار

اسم الخدمة	دورية التحصيل	الرسم المقترح
اختبار التأهيل للمهني للأفراد فئة "ممارس عام"	مرة واحدة كل ثلاث سنوات	540 درهم
اختبار التأهيل للمهني للأفراد فئة "ممارس رئيسي"	مرة واحدة كل ثلاث سنوات	
اختبار التأهيل للمهني للأفراد حول نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية	مرة واحدة كل ثلاث سنوات	
تسجيل الأفراد في فئة ممارس عام سلامة وصحة مهنية	سنوي	
تجديد بطاقة تسجيل ممارس عام سلامة وصحة مهنية	سنوي	
تسجيل الأفراد في فئة ممارس رئيسي سلامة وصحة مهنية	سنوي	
تجديد تسجيل الأفراد في فئة ممارس رئيسي سلامة وصحة مهنية	سنوي	
تسجيل الأفراد في فئة مدقق سلامة وصحة مهنية	سنوي	
تجديد تسجيل مدقق سلامة وصحة مهنية	سنوي	
تسجيل مسعف أولي في مكان العمل	سنوي	
تجديد تسجيل مسعف أولي في مكان العمل	سنوي	
تسجيل استشاري مشرف على الأسبستوس	سنوي	540 درهم
تجديد تسجيل استشاري مشرف على الأسبستوس	سنوي	
تسجيل الشركات الاستشارية العاملة في مجال السلامة والصحة المهنية	سنوي	
تجديد تسجيل مكتب استشاري في مجال السلامة والصحة المهنية	سنوي	
تسجيل شركات التدقيق في مجال السلامة والصحة المهنية	سنوي	
تجديد تسجيل مكتب تدقيق في مجال السلامة والصحة المهنية	سنوي	
التدخل من قبل المركز (استشارات نظم السلامة والصحة المهنية)	للساعة	900 درهم

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (45) لسنة 2025
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (2025/15) بتاريخ 7 يناير 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/37244) بتاريخ 3 سبتمبر 2025،

قرر:

المادة الأولى

تخول صفة الضبطية القضائية للموظفين التالي بيانهم، بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. هاجر علي أحمد صالح الشحي.
2. حسام أشرف حسين شريف.
3. سعيد محمد سعيد محمد الزبيدي.
4. سلطان سالم محمد بو مقيريعه المنصوري.
5. عارف سالم عوض الحنتوش الكربي.

6. عبـــدالله ســـعيد شـــهاب البلوشـــي.
7. عبـدالله محمـد مسـلم سـلطان المنصـوري.
8. محمـــود محســـن ناصـــر عبدالواحـــد.
9. ميثـا محمـد سـعيد مصـبح السـالمي.
10. ميثـــه محمـــد ســـيف العريـــاني.
11. أحمـد عبـدالله علـي يوسـف الحمـادي.

المادة الثانية

يـؤدي مـأمورو الضـبط القضـائي المـذكورون في المـادة الأولى مـن هـذا القـرار اليـمين القانونيـة أمـام النائـب العـام، قبـل مباشـرة مهـام وظـائفهم، بالصـيغة التاليـة: «أقسـم بـالله العظـيم أن أؤدي أعمـال الضـبطية القضـائية بكـل صـدق وأمانـة وإخـلاص، دون خشـية أو تمييـز أو محابـاة، وأن أتقيـد بالتشـريعات السـارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 23 ربيع الثاني 1447 هـ
الموافق : 15 أكتوبر 2025 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (46) لسنة 2025
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الثقافة والسياحة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2006 بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة الثقافة والسياحة رقم (2025/2374) بتاريخ 11 مارس 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/33703) بتاريخ 11 أغسطس 2025،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. عتيق عبيد محمد المزروعي.
2. عامر أحمد سعيد محمد المهري.
3. سلطان قاسم عبدالكريم حسين.
4. عبدالعزيز ناصر عبدالله حمد الحمادي.
5. محمد أحمد قضيب عيسى الزعابي.
6. جواهر عبيد خادم.
7. سعيد عبدالله أحمد الشيخ الزعابي.

8. شيخة أحمد سيف القصاب السويدي.
9. طلال محمد سلام نعمان العمري.
10. محمد عبدالله فرح عبدالرحمن.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 23 ربيع الثاني 1447 هـ
الموافق : 15 أكتوبر 2025 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (47) لسنة 2025
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي مركز أبوظبي لإدارة المواد الخطرة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (20) لسنة 2023 بإنشاء مركز أبوظبي لإدارة المواد الخطرة،

وبناءً على كتاب مدير عام مركز أبوظبي لإدارة المواد الخطرة بالإنابة رقم (2025/249) بتاريخ 18 يوليو 2025،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أ ن ع/2025/267) بتاريخ 21 يوليو 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/37403) بتاريخ 4 سبتمبر 2025،

قرر:

المادة الأولى

تجدد صفة الضبطية القضائية الممنوحة لموظفي مركز أبوظبي لإدارة المواد الخطرة التالية بيانهم، لضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 20 لسنة 2023 المشار إليه وغيرها من الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة بمهام وظائفهم، وهم:

1. سيف مطر بخيت الخييلي.
2. عمر سيف محمد الكعبي.
3. محمد مطر راشد الظاهري.

4. محمـــــد ســـــيف محمـــــد الســـــاعدي.
5. منصـــــور محمـــــد عبيـــــد الشامســـــي.
6. فيصـــــل علـــــي خلفـــــان الكعـــــبي.

المادة الثانية

يـؤدي مـأمورو الضـبط القضـائي المـذكورون في المـادة الأولى مـن هـذا القـرار اليـمين القانونيـة أمـام النائـب العـام، قبـل مباشـرة مهـام وظـائفهم، بالصـيغة التاليـة: «أقسـم بـاللّه العظـيم أن أؤدي أعمـال الضـبطية القضـائية بكـل صـدق وأمانـة وإخـلاص، دون خشـية أو تمييـز أو محابـاة، وأن أتقيـد بالتشـريعات السـارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 23 ربيع الثاني 1447 هـ
الموافق : 15 أكتوبر 2025 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (48) لسنة 2025
بشأن قيد بعض الأشخاص في سجل الوسطاء المعتمدين بدائرة القضاء

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (39) لسنة 2023 بشأن لائحة تنظيم عمل مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية،

وعلى قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم (67) لسنة 2024 بشأن تشكيل لجنة شؤون الخبراء والموفقين والوسطاء،

وعلى القرار الإداري رقم (128) لسنة 2022 بشأن سجل الوسطاء المعتمدين بدائرة القضاء،

وبناءً على موافقة لجنة شؤون الخبراء والموفقين والوسطاء في اجتماعها رقم (4) لسنة 2025، المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2025،

قرر:

المادة الأولى

يقيد السادة التالي بيانهم في سجل الوسطاء المعتمدين بدائرة القضاء، وهم:

1. عبدالله راشد محمد راشد الزعابي
2. يوسف عبدالله السيد أحمد المرزوقي
3. خديجة محمد نور المرزوقي
4. خليفة يوسف محمد بن عمير آل علي
5. حسن علي مطر الريامي
6. حسن سالم صميع سعدان الأحبابي
7. ناصر شايع حمود سليم الهاجري

8. محمد سعيد محمد فهد الأحبابي
9. ناصر جرمان بطي عايض الأحبابي
10. حاتم حسين ناصر عبدالله الخليفي
11. د. أحمد علي حمود علي المعمري
12. عادل حسين فلوح بدر آل ربيعه
13. عبدالرحمن جنيد حسن محمد عيسى
14. عبدالله سالم محمد راشد القايدي
15. عبدالرحمن عبدالله قاسم محمد الحربي
16. ريا ناصر حمد ناصر البلوشي
17. محمد البرك عبدالله سالم العامري
18. عبدالرحمن محمد عبدالله العبيدلي الحمادي
19. إبراهيم علي كرم محمد الخوري
20. كنعان عيسى يوسف أحمد الحوسني
21. زايد عبدالله عبدالرحمن يوسف العلي
22. سالم محمد سالم بالعمى التميمي
23. خالد عبدالله سيار علي الحوسني
24. فاطمة سالم سعيد سيف الشامسي
25. أحمد محمد عبدالله بركات عبدالصمد
26. حسين علي ناصر الحارثي
27. خالد جمعة عبدالله محمد السويدي
28. عبدالله محمد سعيد حمود البوسعيدي
29. سامية سعيد محمد أيوب
30. عبدالله محمد رسول علي الهرمودي
31. أحمد يوسف علي محمد القايدي
32. عيسى عبدالواحد عبدالواحد عبدالله الشحي
33. خالد علي احمد محمد الظنحاني
34. احمد سالم محمد مرشد الكعبي
35. حاتم سعيد سالم خميس الشامسي
36. عائشة شامس قعيط يعيل المنهالي
37. فاطمة حسن سليمان الحدبور الشحي
38. احمد عبدالله موسى مراد
39. نوال سالم سعيد سالم باطويح
40. يوسف علي حسن عبدالله المرزوقي

المادة الثانية

يؤدي الوسطاء المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام وكيل دائرة القضاء، بأن يؤدوا أعمالهم بالأمانة والصدق.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 23 ربيع الثاني 1447 هـ
الموافق : 15 أكتوبر 2025 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (49) لسنة 2025
بشأن قيد بعض الأشخاص في سجل الوسطاء المعتمدين بدائرة القضاء

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (39) لسنة 2023 بشأن لائحة تنظيم عمل مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية،

وعلى قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم (67) لسنة 2024 بشأن تشكيل لجنة شؤون الخبراء والموفقين والوسطاء،

وعلى القرار الإداري رقم (128) لسنة 2022 بشأن سجل الوسطاء المعتمدين بدائرة القضاء،

وبناءً على موافقة لجنة شؤون الخبراء والموفقين والوسطاء في اجتماعها رقم (5) لسنة 2025، المنعقد بتاريخ 26 أغسطس 2025،

قرر:

المادة الأولى

يقيد السادة التالي بيانهم في سجل الوسطاء المعتمدين بدائرة القضاء، وهم:

1. زايد علي طالب علي الخليفي.
2. أحمد عبدالرحمن عبدالله علي الحمادي.
3. أحمد محمد محمد أبو أحمد.
4. علي جمعة ناصر عبدالله العلوي.
5. آدم طاهر حاج آدم.
6. ميثاء سالم محمد المزروع التميمي.
7. عبدالله مبخوت سالم محمد الراشدي.

8. خالد سعيد سالم سعيد الشامسي.
9. عبدالله أحمد محمد صالح الشحي.
10. مصطفى خالد مارتيني.
11. سعيد حاتم كرامة المنهالي.
12. إسماعيل حسين حسين جابر.
13. مجد سمير عيسى قموه.
14. أحمد سالم سلطان سعيد الساعدي.
15. محمد عبد الإله هادي حسين الحامد.
16. وليد خالد محمد عبدالله الصيعري.
17. محمد حسن محمد حسن الشحي.
18. علي محمد راشد السلحدي الشحي.

المادة الثانية

يؤدي الوسطاء المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام وكيل دائرة القضاء، بأن يؤدوا أعمالهم بالأمانة والصدق.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 23 ربيع الثاني 1447 هـ
الموافق : 15 أكتوبر 2025 م

قرار إداري رقم (22) لسنة 2025
بشأن تعديل بعض أحكام دليل الأحكام الفنية المنظمة لأعمال بناء السكن الخاص
بإمارة أبوظبي الصادر بالقرار الاداري رقم (102) لسنة 2022
(ضمن مبادرات عام المجتمع)

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن تنظيم أعمال البناء بإمارة أبوظبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى القرار الإداري رقم (182) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (95) لسنة 2019 بشأن الأحكام الفنية المنظمة لبناء السكن الخاص في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (56) لسنة 2020 بشأن تعديل القرار الإداري رقم (95) لسنة 2019 بشأن الأحكام الفنية المنظمة لبناء السكن الخاص في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الاداري رقم (102) لسنة 2022 بشأن دليل الأحكام الفنية المنظمة لأعمال بناء السكن الخاص بإمارة أبوظبي،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

تقرر ما يلي:

المادة (1)
التعديلات على الأحكام الحالية

1. **يُستبدل النص التالي بالبند رقم (1) من المادة رقم (6) من الدليل، وذلك على النحو الآتي:**

"لا يقل ارتداد خط البناء عن 1.5م من جميع حدود الفيلا السكنية والملاحق."

2. **يضاف بند جديد برقم (8) إلى المادة رقم (6) من الدليل وذلك على النحو الآتي:**

"إمكانية البناء بنظام (التاون هاوس) المتجاور بين أرضين، حيث يسمح بإلغاء الارتداد الجانبي بين حدود القسائم المتجاورة، وفق الشروط التالية:

أ. الحصول على موافقة خطية من مالك القسيمة المجاورة.
ب. الالتزام بالتناسق المعماري للفلل المتجاورة في حال تلاصقها (نظام بناء التاون هاوس) وذلك من خلال تعهد من المالك الجار بذلك.
ت. استيفاء اشتراطات الوقاية من الحريق المتبعة بحسب كود أبوظبي الدولي للبناء وبحسب موافقة الدفاع المدني.
ث. يُسمح بالبناء ضمن هذا النمط في جهة واحدة فقط من القسيمة - التلاصق مع جار واحد – لضمان وجود ممر فاصل لا يقل عن 1.5م من الجانب الاخر.
ج. لا يسمح بتغيير نشاط أحد الفلتين لاي نشاط اخر غير السكني وذلك من خلال تعهد الجارين بذلك عند تقديم الطلب."

3. **يُستبدل النص التالي بالبند رقم (1) من المادة رقم (10) من الدليل وذلك على النحو الآتي:**

"يُسمح ببناء طابق السطح دون اشتراط مساحة طابقية محددة له مع الاحتفاظ بحد أدنى لارتداد 1.5م من جهة الشوارع."

4. **يُستبدل النص التالي بالبند رقم (2) من المادة رقم (10) من الدليل وذلك على النحو الآتي:**

"تشمل نسبة بناء طابق السطح مباني الخدمات أو المساحات المخصصة لها أو أي عناصر مستخدمة في تغطيتها."

5. **يُستبدل النص التالي بالبند رقم (3) من المادة رقم (10) من الدليل وذلك على النحو الآتي:**

"يجب أن تكون النسبة المتبقية من مساحة طابق السطح:

أ. خالية من كافة أنواع المباني والخدمات.
ب. غير مسقوفة ولا تحتوي أي نوع من أنواع التغطية.
ت. تحدها دروة على حافة السطح لا يزيد ارتفاعها عن مترين (2.00م) ولا يقل عن متر وعشرين سنتيمتر (1.20م).
ث. يتم اتباع النقطة (ت) من البند رقم (2) من المادة (13) فيما يخص وسائل الحماية من الحريق.

6. **يُضاف بند جديد برقم (6) إلى المادة رقم (10) من الدليل وذلك على النحو الآتي:**

"يسمح بالوصول لاي طابق أعلى السطح من خلال درج حديدي (*Cat Ladder*) إما من داخل أو خارج المساحة المبنية لطابق السطح مع إلزامية وجوده في الجوانب غير المطلة على شوارع."

7. **يُضاف بند جديد برقم (7) إلى المادة رقم (10) من الدليل وذلك على النحو الآتي:**

"يُسمح بإضافة جلسة (مفتوحة أو مغلقة) من مواد خفيفة غير قابلة للاشتعال في طابق السطح بدون احتسابها من نسبة البناء وفق الشروط التالية:

أ. الاحتفاظ بما جاء في البند رقم (1) من هذه المادة والخاص بالارتداد.
ب. مراعاة الشكل الجمالي للجلسة وتناسقها مع نمط البناء العام للفيلا.

8. **يُضاف بند جديد برقم (8) إلى المادة رقم (10) من الدليل وذلك على النحو الآتي:**

"للحالات التي تم إصدار ترخيص بناء لها قبل صدور القرار الإداري رقم (102) لسنة 2022 بشأن دليل الأحكام الفنية المنظمة لأعمال السكن الخاص بإمارة أبوظبي، والتي كان طابق السطح بها مصمماً بدون ارتداد على الواجهات المطلة على شوارع، ويرغب المالك في توسعة طابق السطح بحسب البند رقم (1) من هذه المادة، فيجب الالتزام بتصميم طابق السطح بارتداد 1.5م من الحدود الأخرى وبما يساوي عدد الشوارع التي تحد القسيمة."

9. **يُضاف بند جديد برقم (20) إلى المادة رقم (20) من الدليل وذلك على النحو الآتي:**

يُسمح ببناء طابق أول وسرداب لملحق الضيافة وفق الشروط التالية:

أ. تُحدد أبعاد ملحق الضيافة ونسب بنائه على النحو التالي:
   1. لا يتجاوز الارتفاع الكلي للملحق عن 10م (عشرة أمتار).
   2. لا تزيد مساحة بناء الطابق الأرضي للملحق على (50%) من مساحة الطابق الأرضي للفيلا الرئيسية. ويجوز زيادتها إلى (70%) شريطة الاكتفاء ببناء طابق أرضي فقط.
   3. لا تُحتسب مساحة بناء كل من السرداب والطابق الأول ضمن النسبة المئوية المسموحة لبناء الملحق.
   4. يجب الالتزام بالارتداد الأمامي للملحق وعدم بنائه ملاصقاً للسور المطل على الشارع.
ب. عند بناء الملحق على حد القسيمة المشترك، يُشترط الحصول على موافقة خطية مُسبقة من مالك القسيمة المجاورة، مع وجوب مراعاة خصوصية الجيران بعدم توجيه أي فتحات أو نوافذ مباشرة نحوهم أو تصريف مياه الأمطار باتجاه قسيمتهم.
ت. يُشترط أن يقع طابق السرداب والسطح ضمن حدود المساحة الطابقية للطابق الأرضي، ولا يُسمح بأي بروز لهما عن تلك الحدود.
ث. يمكن استخدام السرداب كفراغات معيشية أو مواقف للسيارات، وذلك بما يتوافق مع المادة رقم (9) من الدليل.

ج. يُسمح بإنشاء درج (داخلي أو خارجي) للوصول إلى الطابق الأول فقط، ويُمنع وصوله إلى سطح الملحق.
ح. في حال كان الدرج داخلياً، يجب توفير شرفات مخصصة لانتظار الإنقاذ في الطابق الأول.
خ. تكون المكونات الداخلية لملحق الضيافة واستخداماته وفقاً للبند رقم (12) من هذه المادة.
د. إضافة إلى الالتزام بالبنود السابقة، تطبق كل من البنود 1 و2 و4 و8 و14 و17 و18 و19 من هذه المادة."

المادة (2)

يُلغى كل حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدربتاريخ: 13 October 2025

قرار إداري رقم (113) لسنة 2025
بشأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي والقانون المعدل له ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

تقرر ما يلي:

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

1. **الإمارة**: إمارة أبوظبي.
2. **الدائرة**: دائرة البلديات والنقل.
3. **الرئيس**: رئيس دائرة البلديات والنقل.
4. **جهة الترخيص المعنية**: أي بلدية أو مركز تابع للدائرة، مختص بتنفيذ أحكام هذا القرار.
5. **المهندس:** كل من يحمل مؤهلًا علميًا في تخصص هندسي معترف به، ومقيد لدى الجهة المختصة وفقًا لأحكام هذا القرار.
6. **مهني الهندسة**: كل من يحمل مؤهلًا علميًا أو تقنيًا في تخصص هندسي مساند، ويزاول أعمالًا هندسية تحت إشراف مهندس معتمد.
7. **القيد:** التسجيل الرسمي المعتمد لدى جهة الترخيص المعنية، الذي يُمنح بموجبه الشخص الطبيعي صلاحية مزاولة مهنة هندسية في الإمارة.
8. **القيد المشروط:** حالة قيد مؤقتة تُمنح عند عدم استيفاء أحد الشروط الأساسية للقيد الدائم، وفق ما ورد في المادة (12) من هذا القرار.
9. **الدرجة المهنية:** الترتيب المعتمد لقيد المهندسين بحسب الخبرة والكفاءة، وتشمل: مهندس متدرب، مهندس مزاول، مهندس متخصص، مهندس خبير.
10. **وحدات التطوير المهني**: معيار لقياس مدى المشاركة في الأنشطة التعليمية والتدريبية المستمرة، وتُعد أحد المتطلبات الأساسية لترقية الدرجة المهنية، لضمان استمرارية التأهيل وتعزيز الكفاءة.
11. **الاختبار المهني:** التقييم المعتمد من الدائرة لقياس الكفاءة الفنية والعملية، كشرط للترقية من درجة مهنية إلى أخرى.
12. **المنشأة:** أي مكتب هندسي أو شركة هندسية مرخص لها بمزاولة نشاط هندسي داخل الإمارة، وتشمل الاستشاريين، والمقاولين، ومكاتب التدقيق، والتفتيش.
13. **التصنيف:** الاعتماد الفني والإداري الصادر عن الدائرة للمنشأة الهندسية لمزاولة نشاط محدد ضمن فئة تصنيف معتمدة.
14. **صاحب النشاط:** المهندس الذي يتم تصنيف نشاط المنشأة بناءً على خبراته وتخصصه ودرجته المهنية.
15. **الكادر الهندسي الرئيسي:** مجموعة المهندسين المقيدين ضمن منشأة هندسية، والمسجلين على نشاط محدد لأغراض التصنيف.

16. **المؤهل العلمي:** الشهادة الجامعية أو التقنية الصادرة عن مؤسسة تعليمية معترف بها داخل الدولة أو خارجها، معادلة حسب الأصول من الجهة المختصة.
17. **التخصص الرئيسي:** المجال الهندسي الذي يتم بناءً عليه قيد المهندس ويُحدد في المؤهل العلمي أو الوثائق الرسمية المعتمدة.
18. **التخصص الفرعي:** المجال الهندسي المرتبط بالتخصص الرئيسي، ويُحدد في الأدلة الفنية المعتمدة.
19. **الكفاءة الفنية:** القدرة المثبتة نظريًا وعمليًا على تنفيذ أعمال هندسية محددة وفقًا لمتطلبات درجة القيد والتخصص.
20. **سجل القيد:** قاعدة البيانات الرسمية المعتمدة لدى الدائرة، والتي تحتوي على جميع بيانات المهندسين ومهنيي الهندسة المقيدين.
21. **الجهة التدريبية المعتمدة:** أي جهة أو مركز تدريبي مُرخص من قبل الدائرة لتقديم برامج التطوير المهني المعترف بها.
22. **كوتا المساحة الطابقية:** الحد الأعلى من المساحات المسموح للمنشأة الهندسية تصميمها أو الإشراف عليها وفق فئة المعتمدة.

المادة (2)
نطاق التطبيق

1. تسري أحكام هذا القرار على جميع المهندسين ومهنيي الهندسة الراغبين في مزاولة المهن الهندسية لدى المنشأة المرخصة في قطاع البناء والتشييد في الإمارة.
2. ويُستثنى من تطبيق أحكام البند (1) من هذه المادة ما يلي:
   أ. المهندسون ومهنيّو الهندسة العاملون في القطاع العام، والمقيدون لدى جهاتهم ضمن أحد الأنشطة الهندسية المعتمدة للعاملين في القطاع العام داخل الدولة.
   ب. المهندسون ومهنيّو الهندسة الذين يزاولون أعمالاً هندسية لدى منشآت غير هندسية في القطاع الخاص داخل الدولة، والمقيدون لديها بموجب عقود عمل وظيفية على إحدى الوظائف الهندسية المعتمدة، وتُحتسب فترة عملهم ضمن الخبرة عملية.

المادة (3)
اختصاصات الدائرة

تختص دائرة البلديات والنقل، بصفتها الجهة التنظيمية المختصة، الإشراف العام على تطبيق أحكام هذا القرار، ويكون لها على وجه الخصوص ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. إعداد، واعتماد، وتحديث اللوائح والأدلة الفنية والتنظيمية المتعلقة بقيد وتصنيف المهندسين ومهنيي الهندسة، والتخصصات والكفاءات المهنية، وإصدار التعليمات التفسيرية والتعاميم الفنية لضمان التطبيق الموحد لأحكام هذا القرار.
2. تحديد التخصصات الهندسية المعتمدة ودرجات القيد، وفئات التصنيف، وتحديثها حسب الحاجة.
3. اعتماد والإشراف على برامج التدريب الفني والتأهيل المهني والاختبارات المعتمدة لغايات الترقية أو القيد.
4. إنشاء سجل خاص بقيد المهندسين ومهنيي الهندسة يسهل على جهة الترخيص المعنية الرجوع إليها عند الحاجة.
5. الاستثناء من تطبيق بعض أحكام هذا القرار أو اللوائح أو الأدلة الفنية الصادرة بموجبه، بقرار مسبب يصدر عن المدير التنفيذي في القطاع المعني في الدائرة المختص أو من يفوضه، وفقًا للضوابط المعتمدة من الدائرة ومتى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة (4)
اختصاصات جهة الترخيص المعنية

تتولى جهات الترخيص المعنية، وفق نطاق اختصاصها المكاني والفني، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويكون لها في هذا سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. استلام طلبات قيد المهندسين ومهنيي الهندسة، ومراجعتها واعتمادها وفق الضوابط المعتمدة.
2. إصدار التصاريح والشهادات المرتبطة بالقيد ومزاولة المهن الهندسية وفقًا للفئة والدرجة.
3. استلام ومراجعة واعتماد طلبات تأهيل الكوادر الهندسية والفنية، وإصدار شهادات التأهيل المعتمدة.
4. تحرير المخالفات الإدارية المتعلقة بمزاولة المهن الهندسية، وفقًا للتشريعات والأنظمة المعتمدة.
5. إعداد تقارير الأداء الفني والتصنيفي للمهندسين والمنشآت الهندسية، ورفع التوصيات المتعلقة بها إلى الدائرة.
6. اقتراح التحديثات على المعايير أو الاشتراطات الفنية والإدارية أو إجراءات القيد والتصنيف، ورفعها إلى الدائرة.
7. تنفيذ قرارات الدائرة المتعلقة بإلغاء القيد أو تعليق المزاولة أو فرض الجزاءات، وإبلاغ المعنيين بذلك.
8. التنسيق مع الجهات التدريبية المعتمدة أو الجهات المخولة بتنفيذ الاختبارات الفنية، وفق ما تعتمده الدائرة.
9. تنفيذ برامج التوعية المهنية، وورش التدريب والتعريف بالأنظمة والخدمات المرتبطة بمزاولة المهن الهندسية.
10. أي مهام تنفيذية أخرى تُكلف بها من قبل الدائرة في نطاق تطبيق هذا القرار.

المادة (5)
فئات القيد

1. تُقسَّم فئات القيد في سجل المهندسين ومهنيي الهندسة في الإمارة إلى الفئتين الآتيتين:

   أ. **فئة المهندسين** :وتشمل كل من يحمل مؤهلًا علميًا في برنامج هندسي معتمد، ويُقيد في سجل المهندسين لدى جهة الترخيص المعنية وبرنامج التأهيل المهني وفقًا لأحكام هذا القرار،

   ب. **فئة مهنيي الهندسة** :وتشمل كل من يحمل مؤهلًا علميًا أو تقنيًا في تخصص هندسي مساند، ويُقيد في سجل مهنيي الهندسة، وتنقسم إلى:

      1. **أخصائي هندسة** :للحاصلين على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في برنامج هندسي مساند.
      2. **فني هندسة** :للحاصلين على درجة الدبلوم، بعد التعليم الثانوي، في برنامج هندسي مساند.

2. تُقبل المؤهلات العلمية لغايات القيد وفقًا لأي من الحالات التالية:

   أ. مؤهل علمي صادر عن منشأه حكومية للتعليم العالي، داخل الدولة.

   ب. مؤهل علمي مصدق صادر عن منشأه تعليم عالي خاصة مرخصة داخل الدولة.

   ت. مؤهل علمي صادر عن منشأه تعليم عالي خارج الدولة، مُعتمد ومُعادل من الجهات المختصة.

3. تُحدد التخصصات الهندسية الرئيسية التي يُسمح بمزاولتها ضمن فئة المهندسين ومهنيي الهندسة وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة (14) من هذا القرار، ويجوز تعديلها بقرار يصدر عن الدائرة.
4. تُفصَّل التخصصات الفرعية والكفاءات الفنية المعتمدة لكل فئة ضمن الأدلة الفنية الصادرة عن الدائرة.
5. تُحدَّد إجراءات القيد والمتطلبات الفنية والإدارية والنماذج المعتمدة بموجب ملحق طلبات القيد.

المادة (6)
درجات القيد

يُقيد المهندس في سجل القيد، وفقًا لمؤهلاته العلمية، وخبرته العملية، ووحدات التطوير المهني المعتمدة، والاختبارات المهنية التي تم اجتيازها، على إحدى الدرجات الأربع الآتية:

1. **درجة" مهندس متدرب"**
يقيد في سجل هذه الدرجة المهندس حديث التخرج، الحاصل على مؤهل علمي معتمد في برنامج هندسي، ويُزاول المهنة تحت إشراف مهندس مسجل بدرجة مزاول على الأقل .ويُشترط للانتقال من هذه الدرجة إلى درجة" مزاول "استيفاء أحد الشرطين التاليين:

أ. استكمال ثلاث (3) سنوات خبرة عملية موثقة بعد التخرج، بالإضافة إلى (30) وحدة تطوير مهني على الأقل.

ب. أو استكمال سنتين (2) من الخبرة العملية بعد التخرج، بالإضافة إلى (45) وحدة تطوير مهني على الأقل.

2. **درجة" مهندس مزاول"**
يقيد في سجل هذه الدرجة المهندس الذي استوفى أحد الشرطين المشار إليهما في الفقرة السابقة، واجتاز اختبار درجة (مهندس مزاول) المعتمد من الدائرة، ويجوز له بموجبها مزاولة المهنة بصورة مستقلة أو أن يكون صاحب نشاط في بعض فئات التصنيف وفقًا لتخصصه.

ويشترط للانتقال من هذه الدرجة إلى درجة" مهندس متخصص"، استيفاء أحد الشرطين التاليين ابتداءً من تاريخ القيد على درجة" مزاول:"

أ. خمس (5) سنوات خبرة عملية على الأقل، بالإضافة إلى (150) وحدة تطوير مهني.

ب. أو أربع (4) سنوات خبرة عملية على الأقل، بالإضافة إلى (210) وحدة تطوير مهني.

3. **درجة" مهندس متخصص"**
يُقيد في سجل هذه الدرجة المهندس الذي استوفى أحد الشرطين أعلاه، واجتاز اختبار درجة (مهندس متخصص) المعتمد من الدائرة ويجوز له بموجبها أن يكون صاحب نشاط في فئات أوسع من التصنيف، بحسب تخصصه وخبرته.

ويُشترط للترقية إلى درجة" مهندس خبير "استيفاء أحد الشرطين التاليين ابتداءً من تاريخ القيد على درجة "متخصص:"

أ. سبع (7) سنوات خبرة عملية، بالإضافة إلى (210) وحدة تطوير مهني.
ب. أو ست (6) سنوات خبرة عملية، بالإضافة إلى (270) وحدة تطوير مهني.

4. **درجة" مهندس خبير"**
وهي أعلى درجات القيد، وتقيد للمهندس الذي استوفى أحد الشرطين أعلاه، واجتاز اختبار درجة (مهندس خبير) المعتمد من الدائرة ويجوز له بموجبها أن يكون صاحب نشاط في جميع فئات التصنيف المعتمدة، بحسب التخصص الهندسي.

المادة (7)
صلاحية القيد

تكون صلاحية القيد لمدة سنتين، قابلة للتجديد بناءً على طلب صاحب العلاقة، شريطة استيفاء الشروط المعتمدة، وعلى وجه الخصوص:

أ. أن يكون تصريح العمل ساريًا بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص.

ب. أن تكون الإقامة سارية بالنسبة للعاملين في القطاع العام من غير مواطني الدولة.

المادة (8)
شروط التقدم للاختبارات

1. لا يجوز التقدم لأي اختبار مهني إلا بعد استيفاء جميع الشروط الخاصة بالدرجة المستهدفة، بما يشمل عدد سنوات الخبرة ووحدات التطوير المهني المعتمدة.
2. يُشترط للتقدم إلى اختبار درجة" مهندس مزاول:"
   أ. إكمال فترة القيد في درجة" مهندس متدرب"وفقًا للمادة (6).
   ب. استيفاء الحد الأدنى من وحدات التطوير المهني المطلوبة للترقية.
   ت. اجتياز عدد من الدورات التدريبية المعتمدة التي تساهم في تطوير المهارات الفنية والمهنية ذات الصلة.
3. يُشترط للتقدم إلى اختبار درجة" مهندس متخصص "أو" مهندس خبير:"
   أ. القيد الفعلي على الدرجة السابقة.
   ب. استيفاء عدد سنوات الخبرة المطلوبة حسب المادة (6).
   ت. استكمال العدد المطلوب من وحدات التطوير المهني من خلال دورات تدريبية أو برامج تعليم مستمر مُعتمد.
   ث. إثبات المشاركة الفعلية في أعمال هندسية تؤهل للترقية.
4. يجوز للمهندس الذي لم يستطع اجتياز الاختبار من المحاولة الأولى إعادة التقديم لمرة إضافية دون اشتراط فترة زمنية فاصلة.
5. في حال عدم اجتياز الاختبار بعد محاولتين، يُشترط انتظار مدة (30) يومًا أو استكمال (20) وحدة تطوير مهني إضافية قبل السماح بإعادة المحاولة.
6. تُعد نتيجة الاختبار صالحة لمدة (12) شهرًا، ويُلغى أثرها إذا لم تُستكمل إجراءات الترقية خلال هذه المدة.

المادة (9)
وحدات التطوير المهني والاختبارات المهنية

1. تُعد وحدات التطوير المهني من المتطلبات الأساسية للترقية بين درجات القيد، ويُشترط استيفائها وفق الحد الأدنى المحدد في هذا القرار لكل درجة، وتُحسب وفقًا للآتي:
   أ. تُحتسب وحدات التطوير المهني بما يُكافئ الساعات التدريبية الفعلية للدورات المعتمدة من جهة تدريبية معتمدة وفقا لما تقرره الدائرة.
   ب. يجوز اعتماد أنشطة تعليمية أو مهنية أخرى كوحدات تطوير مهني، كالمؤتمرات الفنية، المحاضرات التخصصية، البرامج التفاعلية، شريطة موافقة الدائرة.
   ت. يُحتفظ لكل مهندس بسجل رسمي لوحدات التطوير المهني المعتمدة، ويُحدث بصورة دورية بناءً على ما يقدمه من شهادات وبيانات موثقة.
2. يجب أن تكون الوحدات المقدمة للترقية مرتبطة بالتخصص الهندسي أو النشاط المهني المطلوب الترقية على اساسه، ولا يُعتد بالوحدات العامة أو غير ذات الصلة إلا إذا اعتمدتها الدائرة بشكل استثنائي.
3. تُنظم الاختبارات المهنية لدرجات المهندس المزاول، والمتخصص، والخبير، تحت إشراف الدائرة، ويجوز تنفيذها من خلال جهة معتمدة أو مركز تقييم مرخص.

4. تُعتمد الاختبارات المهنية من قبل الدائرة التي تحدد:

أ. التخصصات الهندسية المغطاة.

ب. المحتوى المعرفي والمهني المطلوب لكل درجة.

ت. معايير النجاح، وعدد المحاولات، ومدد صلاحية النتيجة.

5. يتم تحديد آلية التقديم للاختبارات وتحديث الجداول الزمنية لها، والتظلم من نتائجها، والإجراءات التنظيمية الخاصة بها، بموجب دليل تنفيذي يصدر عن الدائرة.

6. لا يُعتد بأي اختبار مهني أو وحدة تطوير مهني لم يتم اعتمادها مسبقًا من الدائرة، ويجوز للدائرة التحقق من صحة أي شهادة أو جهة تدريبية قبل اعتمادها.

المادة (10)
الكفاءات الفنية

1. يُشترط لقيد المهندس أو مهنيي الهندسة امتلاك كفاءة فنية واحدة على الأقل لأداء وظيفة هندسية متخصصة تكون مرتبطة بالتخصص المطلوب ومتوافقة مع درجة القيد.

2. تشمل الكفاءات الفنية المعتمدة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ. إعداد الدراسات والتصميمات الهندسية، ويشمل ذلك:

- الدراسات الابتدائية والتمهيدية.
- دراسات الجدوى.
- التخطيط والتصميم.
- إعداد الشروط المرجعية وجداول الكميات.
- التحليل الفني وتقييم العروض.
- إعداد التقارير الفنية والاستشارية.

ب. مراجعة الدراسات والتصميمات الهندسية والتأكد من توافقها مع الضوابط الفنية والكودات المعتمدة.

ت. الإشراف على تنفيذ الأعمال الهندسية ومراقبة الجودة، بما يشمل مراجعة الرسومات التنفيذية، والتحقق من مطابقة الأعمال للمواصفات، واعتماد شهادات الإنجاز.

ث. تنفيذ الأعمال الهندسية وفق العقود والمواصفات الفنية، ويشمل ذلك:

- مراجعة وثائق العمل.
- تقديم واعتماد الجداول الزمنية.
- إعداد وتحديث المخططات التنفيذية (As-Built).
- تسليم الأعمال النهائية.
- تطبيق تدابير السلامة في المواقع.
- صيانة الأعمال خلال فترة الضمان.
- ضمان سلامة الأعمال حتى التسليم النهائي.

ج. حصر الكميات، وإعداد الكشوف الفنية ومستندات الصرف المالي المرتبطة بالمشروعات.

ح. إدارة المشاريع الهندسية بكفاءة، من حيث التخطيط، التنفيذ، الرقابة، وتحقيق التكلفة المستهدفة وجودة الأداء.

خ. .تدريب وتأهيل الكوادر الفنية، والمساهمة في رفع الجاهزية المهنية للمنشآت الهندسية.

د. إجراء البحوث التطبيقية، أو المشاركة في إعداد وتطوير المواصفات والمعايير الفنية.

ذ. تقديم الرأي الاستشاري أو الفني، بما يشمل:

- المعاينة والتدقيق الفني.
- إعداد أو مراجعة التقارير الفنية.
- المشاركة في التحكيم الهندسي أو الخبرة أمام القضاء أو مراكز فض النزاعات.

ر. التأكد من جاهزية المشروع للتشغيل وتحقيق الأهداف التصميمية بكفاءة وسلامة.

ز. تخطيط وتنفيذ برامج الصيانة الوقائية أو العلاجية، وضبط جودتها وفق المعايير المعتمدة.

س. متابعة اشتراطات الصحة والسلامة المهنية، وضمان بيئة عمل آمنة خالية من المخاطر.

ش. إجراء الاختبارات الميدانية والمخبرية، والتحقق من صلاحية المواد والمنظومات الإنشائية، واعتماد نتائج الأداء.

3. تُفصّل الكفاءات الفنية وفق الدرجات والتخصصات والفئات في الأدلة الفنية الصادرة عن الدائرة، ويُعتد بها في تقييم طلبات القيد والترقية.

المادة (11)
اشتراطات القيد

1. يُقيد المهندس على التخصص الرئيسي وجميع التخصصات الفرعية المرتبطة به، إذا كان حاصلاً على درجة البكالوريوس الأكاديمي أو التقني أو ما يعادلها، وفق قواعد الاعتماد الأكاديمي الصادرة عن الجهة المختصة في الدولة. وفي حال ورد في المؤهل العلمي تخصص فرعي محدد، يُقيد المهندس على ذلك التخصص فقط.

2. تُستثنى من حكم البند (1) التخصصات التي تتطلب مؤهلًا أو تدريبًا مهنيًا منفصلًا، وفق ما يُحدد في الأدلة الفنية المعتمدة من الدائرة.

3. يُقيد المهندس العامل في جهة أو شركة حكومية غير هندسية على أحد الأنشطة الحكومية المعتمدة، وتُحتسب مدة عمله ضمن الخبرة العملية الإجمالية.

4. يُقيد المهندس العامل في منشأة هندسية في القطاع الخاص على أحد الأنشطة الهندسية الواردة في الرخصة الاقتصادية للمنشأة على الأقل.

5. يجوز للمهندس المقيد، في أي من درجات القيد، الحصول على شهادة" من يهمه الأمر "تفيد بحالة قيده ودرجته، بناءً على طلبه وبعد سداد الرسوم المقررة.

6. يلتزم المهندس بتسجيل جميع الشهادات المهنية والتدريبية المتعلقة بالمهارات والكفاءات الفنية المعتمدة، إن وُجدت، لأغراض التصنيف وتقييم الأداء.

المادة (12)
القيد المشروط

1. يُقيد قيدًا مشروطًا في سجل المهندسين كل من تنطبق عليه إحدى الحالتين الآتيتين:

أ. المهندس الحاصل على مؤهل علمي من خارج الدولة لم تتم معادلته من الجهات المختصة، شريطة تقديم ما يثبت عضويته في جمعية مهندسين أو ما في حكمها في بلد المزاولة.

ب. المهندس الذي تجاوزت خبرته العملية ثلاث (3) سنوات ولم يُجِر الاختبارات المهنية المرتبطة بدرجة "مزاول "أو" متخصص "أو" خبير"، شريطة تقديم ما يثبت عضويته في جمعية مهندسين أو ما في حكمها في بلد المزاولة.

2. يجوز للمهندس المقيد قيداً مشروطاً طلب قيده قيدًا دائمًا بعد اجتياز الاختبار المهني المناسب لسنوات خبرته، واستيفاء شروط الترقية وفقًا لأحكام المادة (6) من هذا القرار.

3. تكون صلاحية القيد المشروط ستة (6) أشهر من تاريخ التسجيل، ويجوز تمديدها مرة واحدة فقط لمدة إضافية لا تتجاوز ستة (6) أشهر، وذلك بطلب يُقدم خلال شهر من تاريخ انتهاء المدة الأصلية.

4. إذا لم يتم تقديم طلب التمديد أو لم تُستوفَ شروط التحويل، يُلغى القيد المشروط تلقائيًا، ولا يجوز إعادة تقييد المهندس إلا وفقاً لشروط القيد الدائم.

5. لا يُعتد بالخبرة العملية المكتسبة خلال فترة القيد المشروط، إلا بعد استيفاء شروط التحويل إلى قيد دائم.

6. يصرح للمهندس المقيد قيداً مشروطاً بمزاولة المهنة تحت إشراف مهندس مقيد بدرجة" مزاول " على الأقل وذلك دون احتساب ما يلي ضمن حقوقه المهنية:

أ. أي سنوات خبرة بخلاف الخبرات الموثقة بحسب الأصول من الدولة التي صدرت منها عضوية جمعية المهندسين أو ما في حكمها.

ب. احتسابه ضمن الكادر الإضافي للمنشأة من حيث كوتا المساحة الطابقية، حيث يُعامل كمهندس ممارس مؤقت.

7. في حال تسجيل المهندس المقيد قيداً مشروطاً ضمن الكادر الهندسي الرئيسي للمنشأة، يُحتسب للمنشأة 50% فقط من الكوتا المساحية المقررة لها وفق التصنيف.

وعند تحويل القيد إلى دائم تُحتسب كامل الكوتا المقررة بحسب الفئة.

المادة (13)
تصويب أوضاع الأفراد

1. يجب على المهندس إخطار جهة الترخيص المعنية بأي تغيير يطرأ على بيانات أو شروط قيده خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ وقوع التغيير، وذلك وفق الإجراءات المعتمدة لتحديث بيانات السجل وتصويب الأوضاع.

2. يُلزم المهندس باتخاذ الإجراء التصحيحي المناسب في الحالات التالية:

أ. إذا وقع التغيير بعد انتهاء صلاحية القيد، فيجب تقديم طلب التعديل قبل انقضاء (3) يوماً من تاريخ الانتهاء.

ب. إذا وقع التغيير خلال الثلاثين يوماً الأخيرة من صلاحية القيد، فيجب تقديم طلب التصويب ضمن إجراءات تجديد القيد.

3. إذا فقد المهندس أي شرط من شروط القيد خلال مدة صلاحية قيده، ولم يقم بتصويب وضعه خلال (30) يومًا، يُعتبر القيد موقوفًا، ويترتب على ذلك ما يلي:

أ. يُجمَّد احتساب الكوتا الطابقية للمنشأة فيما يتعلق بالمشاريع المستقبلية التي يشغل فيها المهندس دورًا رئيسيًا، مع السماح له باستكمال الأعمال القائمة (قيد التنفيذ) فقط، دون قبول أي طلبات تراخيص جديدة باسمه، لحين تصويب وضعه.

ب. وفي حال تبيّن فقدان شرط سريان الإقامة القانونية أو تصريح العمل، يُوقف القيد إيقافًا كاملاً، ولا يجوز للمهندس مزاولة المهنة إلا بعد استيفاء المتطلبات القانونية وتجديد المستندات الرسمية ذات

الصلة. ويُجمّد احتساب الكوتا الطابقية للمنشأة بشكل كامل، مع السماح لها بالاستفادة من النسبة المستخدمة فعليًا إلى حين استبدال المهندس خلال مدة لا تتجاوز (90) يومًا من تاريخ الإيقاف.

4. يتحمل المهندس المسؤولية الكاملة عن جميع الآثار المهنية أو التنظيمية المترتبة على عدم تصويب وضعه خلال مدة الإيقاف، بما في ذلك أي خلل في جودة أو سلامة الأعمال التي يباشرها خلال تلك الفترة.

المادة (14)
التخصصات الهندسية المعتمدة

1. تقتصر مزاولة المهنة الهندسية ضمن فئة" مهندس "على التخصصات الهندسية الرئيسية التالية، وما يرتبط بها من تخصصات فرعية معتمدة:

أ. الهندسة المعمارية.

ب. الهندسة المدنية والهندسة الإنشائية.

ت. الهندسة الكهربائية والهندسة الإلكترونية.

ث. الهندسة الميكانيكية.

ج. الهندسة الجيولوجية.

ح. الهندسة المساحية.

خ. الهندسة الزراعية.

د. الهندسة الكيميائية.

ذ. الإدارة الهندسية.

2. يجوز للدائرة تعديل التخصصات الهندسية الرئيسية أو الفرعية المنصوص عليها في هذه المادة بالإضافة أو الحذف أو التعديل، بناءً على مستجدات الممارسة المهنية واحتياجات السوق، وذلك بقرار يصدر عن الرئيس أو من يفوضه.

3. تُنشر التخصصات الهندسية الفرعية والكفاءات الفنية المقترنة بها ضمن الأدلة الفنية المعتمدة من الدائرة، وتُعد هذه الأدلة مرجعًا ملزمًا في إجراءات القيد والتصنيف والتقييم الفني.

المادة (15)
التزامات المهندس

يلتزم المهندس المقيد في سجل القيد بما يلي:

1. التوقيع على ميثاق أخلاقيات مزاولة مهنة الهندسة، والمنصوص عليه في الملحق رقم (1) لهذا القرار.

2. الالتزام بجميع التشريعات واللوائح والتعاميم ذات الصلة بتنظيم أعمال البناء، والبنية التحتية، والأعمال المساحية، والمعايير الفنية المعتمدة في الإمارة.

3. إبراز بطاقة القيد المهنية عند الطلب أثناء التعامل مع الجهات المعنية.

4. تقديم طلب تجديد القيد ضمن المهلة المحددة وفقًا لأحكام هذا القرار، واستيفاء المتطلبات اللازمة لذلك.

5. الاستمرار في تطوير الكفاءة المهنية من خلال متابعة المستجدات في التخصص، واستكمال وحدات التطوير المهني المطلوبة لكل درجة قيد.

6. إخطار جهة الترخيص المعنية بأي تغيير يطرأ على بياناته أو شروط قيده خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ حدوث التغيير، وتقديم الوثائق المطلوبة لتحديث بياناته وفق الإجراءات المعتمدة لتصويب الأوضاع.

7. التصديق على جميع الأعمال التي يباشرها أو يشارك فيها ضمن النشاط الهندسي المقيد عليه، بما يشمل الرسومات، التصاميم، التقارير، والحسابات الفنية، وذلك من خلال توقيع اسمه، ورقم قيده، واستخدام الختم المعتمد منه.

المادة (16)
السجلات

1. تقوم الدائرة بإنشاء السجلات اللازمة لأغراض تنظيم مزاولة المهن الهندسية في الإمارة، وتُعتمد كسجلات رسمية معترف بها لجميع الأغراض الإدارية والتنظيمية والفنية.

2. تُعد جميع السجلات ومحتوياتها ملكًا للدائرة، وتتمتع بالسرية بطبيعتها، ولا يجوز الاطلاع عليها أو التصرف بها أو استخدامها من قبل مزوّدي الخدمات أو جهات الترخيص المعنية أو مستخدمي النظام، إلا في حدود الأغراض المخصصة لها، وبموجب تفويض رسمي صادر عن الدائرة.

3. لكل ذي مصلحة الحق في الاطلاع على البيانات الخاصة به في السجل وطلب شهادة رسمية بها، على أن يكون الطلب مكتوبًا ومرفقًا بالمستندات المطلوبة ومستوفيًا للرسوم المقررة.

4. يجوز للدائرة، متى اقتضت المصلحة العامة، نشر بيانات أو مؤشرات مستخرجة من السجلات، بالصيغة والوسيلة التي تراها مناسبة، شريطة ألا تتضمن إفشاءً لمعلومات سرية أو انتهاكًا للخصوصية المهنية أو التجارية.

المادة (17)
الجزاءات الإدارية

1. يجوز للدائرة، بقرار مسبب، بناءً على مذكرة تفصيلية من جهة الترخيص المعنية، اتخاذ جزاءات إدارية بحق كل مهندس أو منشأة هندسية يثبت ارتكابهم مخالفة لأحكام هذا القرار أو لأي من التشريعات ذات الصلة بتنظيم أعمال البناء أو الأعمال المساحية، وذلك في أي من الحالات الآتية:

   أ. مخالفة قواعد ومبادئ أخلاقيات مزاولة المهنة أو الإخلال بأي من التزامات المهندس المنصوص عليها في هذا القرار.

   ب. مخالفة أي حكم من أحكام هذا القرار، أو اللوائح، أو التعاميم، أو الأدلة الفنية الصادرة تنفيذاً له.

2. تكون الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها على المهندس أو المنشأة، بحسب جسامة المخالفة، على النحو الآتي، دون ترتيب إلزامي أو تدرج:

   أ. لفت النظر.

   ب. الإنذار.

   ت. حجز الكوتا الطابقية المتبقية للنشاط الهندسي المرتبط بالمخالف.

   ث. إيقاف القيد ومنع مزاولة أعمال هندسية جديدة أو استخدام كوتا إضافية، مع السماح باستكمال الأعمال القائمة فقط.

3. في حال توقيع ثلاثة (3) جزاءات إدارية خلال مدة صلاحية القيد، يُوقف القيد تلقائيًا لمدة (3) ثلاثة أشهر، ولا يُعاد تفعيله إلا بعد مراجعة جهة الترخيص المعنية واستيفاء متطلبات تفعيل القيد.

4. يجوز للدائرة، بقرار مسبب من الرئيس أو من يفوضه، توقيع الجزاءات الإدارية التالية دون اشتراط التدرج:

أ. إيقاف القيد بشكل كلي لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، وعدم السماح بمزاولة أي أعمال هندسية خلال تلك الفترة.

ب. إلغاء القيد نهائيًا في أي من الحالات الآتية:

- ممارسة أعمال هندسية في غير الدرجة، أو التخصص، أو النشاط المقيد عليه.
- إصدار أو ترويج معلومات مضللة بشأن حالة القيد أو درجته أو تخصصه.
- مزاولة المهنة بعد إيقاف القيد أو أثناء فترات الحظر.
- فقدان أحد شروط القيد الجوهرية.
- صدور حكم قضائي نهائي بالمنع من المزاولة أو فقدان الأهلية القانونية.
- الوفاة.

5. عند توقيع جزاء الإيقاف أو الإلغاء، تُخطر الجهة أو المنشأة المسجل عليها المهندس بذلك رسميًا خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ القرار.
6. لا يجوز توقيع أي جزاء إداري إلا بعد إبلاغ المخالف كتابةً، وتمكينه من الرد خلال فترة لا تقل عن (5) أيام عمل. وفي حال تخلفه عن الحضور رغم إخطاره قانونيًا، يُتخذ القرار في غيابه.
7. يجوز للمهندس أو المنشأة التظلم من القرار الصادر بالجزاء الإداري أمام رئيس الدائرة أو من يفوضه خلال (60) ستين يومًا من تاريخ تبليغ المتظلم به، على أن يكون التظلم مكتوبًا ومسببًا. ويُبت في التظلم خلال (90) تسعين يومًا من تاريخ تقديمه، ويكون قرار البت الصادر فيه نهائيًا، ويُعتبر عدم البت في التظلم بعد انتهاء المدة المحددة للبت فيه بمثابة قبول للتظلم.

المادة (18)
التظلمات من قرارات رفض طلبات القيد

1. يحق للمهندس التظلم من قرار جهة الترخيص المعنية برفض طلب قيده خلال مدة لا تتجاوز (60) ستين يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار، على أن يُقدم التظلم كتابةً، ويكون مسببًا ومرفقًا بالمستندات الداعمة.
2. يُقدم التظلم إلى المدير العام لجهة الترخيص المعنية، ويُبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (90) تسعين يومًا من تاريخ استلام التظلم.
3. يُعتبر القرار الصادر بشأن التظلم نهائيًا، ويُعد عدم الرد خلال المهلة المحددة للبت فيه بمثابة قبول للتظلم.

المادة (19)
الأحكام الانتقالية

1. يجب على جميع المهندسين غير المقيدين، المزاولين المهنة في الإمارة وقت نفاذ هذا القرار، بتوفيق أوضاعهم بما يتفق مع أحكامه، وذلك خلال مدة أقصاها ستة (6) أشهر من تاريخ العمل به، بما يشمل التقدم بطلب القيد واستيفاء الشروط المقررة.
2. يلتزم جميع المهندسين المقيدين في الإمارة، باجتياز الاختبار المهني المعتمد للدرجة الموازية لخبراتهم والتخصصات المقيدين عليها، وذلك خلال مدة أقصاها ستة (6) أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.
3. في حال عدم اجتياز المهندس الاختبار المهني المشار إليه في البند (2) خلال المدة المحددة، يتم تحويل قيده الى قيد مشروط، وتُطبق عليه جميع الأحكام والآثار القانونية المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القرار.

4. ويجوز للدائرة، في هذه الحالة، تقييد استفادة المهندس من بعض أو جميع الخدمات التي تقدمها وفقًا لما تراه مناسبًا، ويشمل ذلك صلاحية المهندس للتقدم بطلبات تراخيص البناء على أنظمة الدائرة إلى حين استيفاء متطلبات القيد الدائم.

المادة (20)
الملاحق

1. يُرفق بهذا القرار الملحقان الآتيان:
   أ .الملحق رقم :(1) أخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة.
   ب .الملحق رقم :(2) طلبات القيد.
2. يُعد كل من الملحقين جزءا لا يتجزأ من هذا القرار، وتكون لأحكامهما ذات الحجية القانونية والنفاذ.
3. يجوز للدائرة إصدار أو تعديل أو تحديث أي من هذه الملاحق وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة (21)
الإلغاء

يستمر العمل بأحكام القرار الإداري رقم (63) لسنة 2023 بشأن تنظيم مزاولة المهن والأنشطة الهندسية في إمارة أبوظبي، وبالسياسات والأدلة الصادرة بموجبه، وذلك فيما لا يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار، إلى حين صدور قرار خاص بتنظيم الأنشطة الهندسية في الإمارة.

المادة (22)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 14 August 2025

الملحق رقم (1)

ميثاق أخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة

(1.1) البند الأول التعريفات:

تضارب المصالح: كل حالة يكون فيها للمهندس بصورة مباشرة او غير مباشرة مصلحة شخصية أو مالية او مهنية قد تؤثر او يحتمل ان تؤثر على حياديته أو نزاهته في أداء واجباته المهنية او اتخاذ قراراته بما لا يتوافق مع مصلحة العمل او الجهة التي يعمل لديها او يمثلها.

المصلحة العامة: المنفعة أو الصالح المشترك الذي يحقق خير المجتمع ورفاهيته ويحافظ على موارده وبيئته ويعكس التزام المهندس بأداء واجباته بما يخدم المجتمع ككل دون تحيز وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة والسياسات المعمول بها.

الاستغلال غير المهني: أي استخدام غير مشروع او غير أخلاقي للصفة المهنية او المعلومات او الفرص المتاحة من خلال ممارسة المهنة بهدف تحقيق منافع شخصية او التسبب بضرر للغير او التأثير على نزاهة العملية المهنية بما يتعارض مع المصلحة العامة واحكام هذا الميثاق.

المنافسة غير العادلة: كل ممارسة تهدف إلى الحصول على ميزة تجارية أو مهنية بطرق تتنافى مع مبادئ النزاهة والشفافية بما في ذلك تقديم معلومات مضللة أو تخفيض الأسعار بصورة غير مبررة، أو ضارة للسوق، أو التشهير بالمنافسين، أو استغلال النفوذ، أو العلاقات للحصول على مشاريع أو امتيازات على حساب الكفاءة والعدالة.

الممارسات غير الأخلاقية: كل سلوك او تصرف يصدر عن المهني يخالف القيم والمبادئ الأخلاقية العامة او المعايير المهنية المعتمدة سواء بقصد أو بدون ويشمل ذلك إساءة استخدام السلطة، أو التواطؤ، أو التزوير، أو الاخلال بالأمانة، أو أي سلوك يمس كرامة المهنة او يلحق ضرر بالمصلحة العامة.

(2.1) القواعد الأساسية:

يلتزم مهني الهندسة بالقواعد الأساسية التالية:

1. **القاعدة الأولى:** تعزيز القيم والمبادئ الأساسية لأخلاقيات ممارسة المهنة وترسيخها في المجتمع مع التزامه في تصرفاته بالأساليب التي تدعم وتعزز مكانة وأمانة وكرامة المهنة محلياً وعالمياً.
2. **القاعدة الثانية:** يسعى عند تقديم خدماته المهنية إلى الأخذ بأعلى معايير السلامة وحماية البيئة والتنمية المستدامة تحقيقا للمصلحة العامة للفرد والمجتمع.
3. **القاعدة الثالثة:** يسعى لتنمية قدراته وكفاءته الشخصية، كما يوفر فرص التطوير المهني للعاملين تحت إشرافه.
4. **القاعدة الرابعة:** يتصرف في المسائل المهنية كوكيل حريص على مصلحة صاحب العمل، وعليه أن يتجنب أي تضارب في المصالح.
5. **القاعدة الخامسة:** يبني سمعته المهنية على كفاءة وجدارة الخدمات التي يقدمها، كما يبتعد عن منافسة الآخرين بشكل غير عادل.
6. **القاعدة السادسة:** يحرص عند تقديم أفكاره وآرائه وقراراته أن تكون بطريقة موضوعية وصادقة وفي مجال تخصصه وخبراته المهنية.
7. **القاعدة السابعة:** يحرص على تقديم خدماته في مجال تخصصه فقط.

وتتضمن كل قاعدة من القواعد المشار إليها سابقاً مجموعة من المبادئ التفصيلية وفقاً لما يلي:

البند الثاني (1.2) مبادئ القاعدة الأولى:

1. الالتزام بتطبيق قواعد وأخلاقيات المهنة في جميع ممارساته المهنية والمشاركة في الأنشطة التعليمية والتدريبية والمهنية بالمعاهد والجامعات والمؤسسات التجارية والمهنية من أجل تعزيز وترسيخ المفاهيم المهنية ونشر الوعي الهندسي في المجتمع.
2. بناء مسؤولياته المهنية على القواعد التي يحترمها أفراد المجتمع وينبغي عليه عدم الإسهام في أي منتجات يسهل استخدامها لأغراض غير أخلاقية أو محظورة أو قد يترتب عليها مخاطر آنية أو على المدى البعيد.
3. اللجوء إلى المختصين في حال نشوب نزاعات تتعلق بأخلاقيات ممارسة المهنة وفي كل الأحوال تحدد الأولويات وفق الترتيب الآتي:

أ. تقدم الأنظمة الحكومية والأحكام القضائية على الأنظمة واللوائح المهنية.

ب. تقدم الأنظمة واللوائح المهنية على العقود والمصالح الفردية.

4. عدم الاشتراك، أو السماح باستخدام اسمه، أو توقيعه، أو أسماء شركائه في أعمال تجارية بواسطة شخص أو منشأة، إذا كان لديه أسباب للاعتقاد بأنهم متورطون في أعمال تجارية أو ممارسات مهنية مبنية على الاحتيال أو الغش.
5. عدم استخدام العلاقة أو التضامن أو المشاركة مع الغير كوسيلة لحجب التصرفات غير اللائقة بالمهنة.
6. احترام المعلومات الخاصة بالملكية وحقوق الملكية الفكرية من الآخرين سواء كانت هذه الحقوق جزئية أو كلية.
7. الحرص على التبليغ عن مخالفات أخلاقية أو مهنية تتعلق بممارسات مزاولة المهنة، وفق الآلية المعتمدة لدى الدائرة. للنظر فيها بسرية وفق الإجراءات التنظيمية.

البند الثالث (1.3) مبادئ القاعدة الثانية:

1. الأخذ بمعايير السلامة العامة وحماية البيئة المعتمدة والتنمية المستدامة عند إعداد التصاميم والمخططات أو عند الموافقة والتصديق عليها، كما ينبغي عليه التحقق من ذلك عند اتخاذه الأحكام والقرارات وكافة الممارسات الهندسية المتعلقة بها، وفي حالة تقديم حلول هندسية وهو على علم بأنه قد ينتج عنها تهديد للسلامة العامة، أو الصحة، أو البيئة، أو مصلحة المجتمع، فعليه إخطار صاحب العمل بالعواقب المحتملة.
2. العمل بقدر الإمكان على توفير مطبوعات تحوي المعايير وأنظمة الاختبار وإجراءات مراقبة الجودة بما يسمح للعامة بفهم درجة السلامة والأمان أو العمر الافتراضي للتصاميم والمنتجات والأنظمة التي كان مسؤولاً عنها.
3. العمل بكل ما في وسعه لتقديم خدمات بنّاءة للوطن تتوافق مع المعايير والقيم المعتبرة وتعمل على تعزيز مصلحة ورفاهية المجتمع والالتزام بتوفير تدابير السلامة في جميع الخدمات المهنية التي يقدمها.
4. عند ملاحظته لظروف أو أوضاع تمثل تهديداً للسلامة العامة، أو الصحة، أو البيئـة، أو مصلحة المجتمـع، إخطار الجهة المختصة وموافاتها بالمعلومات المتوفرة وتقديم المساعدة المطلوبة وإجراء المراجعة المناسبة لسلامة وموثوقية المنتجات أو الأنظمة لتحقيق ذلك.

البند الرابع (1.4) مبادئ القاعدة الثالثة:

1. العمل على تحسين قدراته في سبيل رفع مستواه المهني بكافة الوسائل المناسبة مثل حضور الفعاليات المهنية وتقديم الأبحاث والدراسات المتخصصة والمشاركة في الاجتماعات والنشاطات الهندسية المهنية المحلية والعالمية وتشجيع وحث موظفيه على ذلك.
2. منح التقدير المناسب في الأعمال الهندسية والمعمارية لمستحقيه وكذلك الاعتراف لهم بحقوق ملكيتها وعليه ذكر اسم أو أسماء الأشخاص المسؤولين عن العمل حيثما كان ذلك ممكناً.
3. أن يكون عادلا في إسناده الأعمال والمهام للآخرين بما يتناسب مع مستوى خبراتهم وتدريبهم.
4. تقديم كافة المعلومات المتعلقة بظروف العمل لمهنيي الهندسة والمعماريين المرشحين للتوظيف وإطلاعهم على كل ما يتعلق بالوظيفة المقترحة، وعليه بعد التوظيف اطلاعهم على كل ما يحدث من تغييرات والالتزام بمبدأ تقدير الرواتب والبدلات والتعويضات المجزية للعاملين في مجاله.

البند الخامس (1.5) مبادئ القاعدة الرابعة:

1. تكريس خبراته ومهاراته الفنية وتسخيرها لصالح الجهة التي يعمل لحسابها، وتحمل مسؤولية سلامة الحلول الهندسية والعمليات الفنية التي يقوم بتصميمها أو تطويرها، والاعتراف بالأخطاء وقبولها عند حدوثها والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى تشويه أو تعديل الحقائق لتبرير القرارات الخاطئة.
2. التعامل مع المعلومات التي ترد إليه في سياق عمله بسريَّة تامة وعليه عدم الكشف عنها إلا بعد أخذ الموافقة بذلك باستثناء الحالات التي تسمح بها الأنظمة وتتوافق مع مجموعة المبادئ والأخلاقيات، كما يجب عليه عدم استخدام هذه المعلومات كوسيلـة للحصول على كسب شخصي إلا بموافقة صاحب العمل، وعلى أية حال عليه عدم استخدامها إذا كان هذا الاستخدام يلحق الضرر بمصلحة صاحب العمل أو المجتمع.
3. العمل بنزاهة وعدل مع جميع الأطراف عند إدارته لأي عقد من العقود، وكذلك عند قيامه بتوظيف الآخرين، فعليه إبرام اتفاق واضح قبل قيامه بالعمل لحساب تلك الأطراف وبما يمكّنه من إجراء التحسينات والتصميمات والاختراعات والتسهيلات الأخرى التي تتطلب حفظ حقوقه في التأليف أو الاختراع وألا يلجأ إلى التضليل في إغراء الآخرين للعمل معه.
4. عدم القيام بخدمة مهنية لدى أي جهة خارج الوقت النظامي للعمل دون علم صاحب العمل، وكذلك عليه عدم استخدام المعدات والمواد والمختبرات والتسهيلات المكتبية لأصحاب العمل لأداء أعمال خارجية خاصة به دون موافقة صاحب العمل.

5. عدم القيام بمراجعة عمل أي مهندس آخر إلا بمعرفته أو بعد انتهاء تكليفه أو انقضاء عقد إنجاز العمل، ما لم تتطلب ذلك طبيعة وظيفته.
6. عدم عرض، أو تقديم استشارات هندسية، أو تصاميم، أو نصائح في مجال المبيعات والصناعة، إلا فيما يتعلق تحديداً بالمعدات أو المواد أو الأنظمة التي قام ببيعها أو تلك التي يعرض بيعها، وله الحق في إجراء مقارنات بين منتجاته ومنتجات الموردين الآخرين.
7. أن يتجنب أي تعارض في المصالح لصاحب العمل وعليه إخطار صاحب العمل فوراً عن وجود أية علاقات أو مصالح تجارية أو ظروف قد تؤثر على أحكامه أو نوعية الخدمة التي يقدمها أو الالتزام بأعمال يدرك مسبقاً أنها قد تسبب تعارض في المصالح بينه وبين صاحب العمل.
8. عدم قبول تعويض مادي أو غيره من أكثر من طرف واحد نظير خدماته في نفس المشروع أو لقاء خدمات تتعلق بنفس العمل مالم يكن ذلك واضحاً وباتفاق جميع الأطراف المعنية وعدم طلب أو قبول المكافآت المالية أو العينية بما في ذلك التصاميم الهندسية أو المعمارية المجانية من موردي المواد، أو المعدات، أو الأجهزة، أو الأنظمة لتوصيف وتحديد منتجاتهم في الأعمال التي يقوم بها، وعدم طلب أو قبول الهدايا بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جهة تتعامل مع صاحب العمل ولها علاقة بالعمل المسؤول عنه.

البند السادس (1.6) مبادئ القاعدة الخامسة:

1. عدم القيام بشكل مباشر، أو غير مباشر بدفع، أو عرض عمولات، أو هدايا، أو مكافآت للحصول على عمل بهدف التأثير على اعتماده، بالإضافة إلى ضرورة عدم تقديم تنازلات غير مهنية قد تستخدم في التأثير على المنافسين الآخرين.
2. عدم مزاحمة مهندس آخر بشكل غير نظامي ليحل محله في وظيفة معينة سواء بعد أن علم أن خطوات محددة قد اتخذت نحو تعيينه أو بعد أن تم تعيينه فعلاً.
3. عدم التعرض لسمعة أو أداء الآخرين بشكل غير لائق مهنياً سواء بالانتقاد أو التشويه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
4. عدم المبالغة في تقدير درجة مسؤولياته في الأعمال السابقة أو التضليل في عرض مؤهلاته المهنية والأكاديمية والإنجازات السابقة سواء بالنسبة له أو بالنسبة للعاملين لديه أو التضليل في عرض الحقائق المتعلقة بأصحاب العمل أو الزملاء أو الشركاء.
5. دراسة عقود الخدمات المهنية على أساس الكفاءة والمؤهلات والخبرات المهنية وحجم ومجال العمل مع مراعاة عدالة التعويضات المناسبة للمهنيين الآخرين والحرص على تعزيز الثقة بين جميع أطراف العقد.
6. أن يراعي المصلحة العامة في تقدير تكاليف الخدمات الهندسية.
7. عدم الالتزام أو الموافقة على أداء أية خدمة هندسية أو ذات علاقة على أساس مجاني بشكل قد يؤثر على مستوى الخدمة المقدمة مهنياً.
8. عدم الإعلان عن الخدمات الهندسية بشكل غير موضوعي كوسيلة للدعاية بالإضافة إلى عدم السماح باستخدام اسمه في الإعلانات التجارية بواسطة المصنعين والمقاولين والموردين ما لم يكن للمهندس دوراً حقيقياً يعكسه الإعلان.
9. الالتزام بعدم منح فرصة لأي مؤسسة أو شركة مقاولات أو مكتب استشاري هندسي باستغلال اسمه، أو توقيعه أو مؤهلاته أو خبراته أو في أي عمل يؤثر على سمعته.

البند السابع (1.7) مبادئ القاعدة السادسة:

1. أن يكون موضوعياً وصادقاً ومستقلاً في اتخاذ قراراته الهندسية في مجال تأهيله العلمي والعملي فقط، بحيث لا يلزمه في ذلك إلا الاعتبارات العلمية والمهنية مع الاستفادة من كافة الخبرات التخصصية المتوفرة والاستعانة بزملائه لإنجاز الأعمال خارج مجال تخصصه.
2. عند مثوله أمام المحاكم أو اللجان الرسمية كخبير أو لتقديم شهادة فنية أن يعرض وجهة نظره الهندسية مبنية على خبرة ودراية ومعرفة بالحقائق مراعياً في ذلك النزاهة والصدق وشرف المهنة.
3. عدم إصدار أية تقارير أو انتقادات أو تعليقات حول موضوعات هندسية إذا كان ذلك بدافع مادي أو معنوي لحساب جهة أو جهات ذات مصلحة إلا بالشكل الذي يسمح به القانون.
4. أن يتحلى بالتواضع والاعتدال عند عرضه لأعماله وكفاءته، وعليه تجنّب أي تصرف يؤدي إلى تقديم مصلحته الخاصة على حساب أمانة ومكانة وكرامة المهنة.

5. في حال تعارض القيم والمبادئ مع الخدمات المهنية يحدد الأولويات على النحو الآتي:
أ. تفضيل القيم الإنسانية على اعتبارات الطبيعة.
ب. تفضيل الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان على إنتاج واستغلال التقنية.
ت. تفضيل المصلحة العامة للمجتمع على المصالح الخاصة.
ث. تفضيل السلامة والأمن على الأداء الوظيفي والمكاسب المادية للحلول الفنية.

البند الثامن (1.8) ميثاق ممارسة مهنة الهندسة:

في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات التي أصدرتها دائرة البلديات والنقل بشأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية في إمارة أبوظبي والتي اطلعت عليها وعلى ما تضمنته وبما أنني مهندس مقيد في إمارة أبوظبي فإنني أتعهد بموجب هذا الميثاق بالالتزام بجميع قواعد ومبادئ أخلاقيات مزاولة المهنة والتي تحفظ للمهنة كرامتها وتعزز من مكانتها وقيمتها في المجتمع وأتحمل كافة المسؤوليات التي تترتب على مخالفة ذلك.

الاسم	:	
رقم الهوية	:	
التاريخ	:	
التوقيع	:	

الملحق الثاني
طلبات القيد

تكون طلبات القيد للأفراد كالاتي: -

- طلب قيد لأول مرة (دائم / مشروط).
- طلب تعديل القيد (دائم / مشروط).
- طلب تجديد القيد.
- طلب تعليق القيد.
- طلب تحديث حالة قيد مشروط (تمديد قيد مشروط/ طلب نقل قيد المهندس من مشروط إلى دائم) وتفصل طلبات القيد وفقا للشروط والمتطلبات والإجراءات في المواد التالية:

المادة الأولى
طلب قيد لأول مرة

أولا: القيد الدائم: -

أ. **آلية التقديم:**

يقدم المهندس الطلب إلى الإدارة المعنية وفق النموذج المعتمد وعبر النظام الإلكتروني، مرفقاً به المستندات والوثائق والبيانات الموضحة في المتطلبات حسب درجة القيد وما يفيد دفع الرسوم المطلوبة ويجوز للإدارة المعنية إضافة أي من الوثائق التي تراها ضرورية وفقاً للتعاميم التنفيذية الصادرة بهذا الشأن.

ب. **شروط التقديم:**

على المهندس استيفاء الشروط الآتية:

1. أن يكون كامل الأهلية، ومحمود السيرة وحسن السمعة.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد صدر عفو عنه من السلطة المختصة أو رد إليه اعتباره.
3. الحصول على المؤهل العلمي بالدرجة المطلوبة أو ما يعادلها، في مجال تخصصه الهندسي، على أن يكون معترفاً بها من الجهة المعنية بالدولة.
4. الحصول على الخبرات العملية الموثقة حسب التخصص والنشاط الهندسي بعد حصوله على المؤهل العلمي
5. استكمال وحدات التدريب التأهيلي واجتياز الاختبار المطلوب للدرجة المستهدفة للقيد بحسب متطلبات الدرجة
6. يشترط أن تكون المستندات الصادرة من خارج الدولة معتمدة وموثقة بحسب الأصول.
7. في حال وجود نواقص في الطلب، يجب على صاحب العلاقة استكمالها في موعد أقصاه (30) ثلاثون يوماً من إبلاغه بذلك وإلا يعتبر الطلب ملغياً.

ج. الوثائق المطلوبة:

1. بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول.
2. شهادة البحث الجنائي الصادرة من الجهة المعنية تثبت بأنه لم يسبق الحكم على صاحب العلاقة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. تصريح العمل ساري المفعول والصادر من وزارة الموارد البشرية والتوطين للعاملين في القطاع الخاص.
4. شهادة لمن يهمه الامر من الجهة أو الشركة الحكومية تفيد العمل بدوام كامل في الجهة نفسها في الإمارة.
5. الإقامة على المنشأة نفسها أو إقامة ذهبية أو ما في حكمها للعاملين في الجهات والشركات الحكومية من غير المواطنين أو ما يثبت العمل لدى الجهة من خلال عقد تعهيد أو خدمات.
6. في حال كان المهندس متفرغاً للعمل كمدير فني في المنشأة:
   - توكيل من كافة الشركاء مصدق لدى كاتب العدل.

- الرخصة التجارية أو السجل التجاري.

7. في حال كان المهندس من الملاك أو الشركاء بنسبة شراكة لا تقل عن (0.1%) من رأس المال ومتفرغاً للعمل بالمنشأة:
   - سجل تجاري حديث يثبت الملكية أو الشراكة للمستثمرين في الدولة.
   - ما يثبت إقامته في الدولة كمستثمر لغير المواطنين منهم.
8. المؤهل العلمي على النحو التالي:
   - المؤهل العلمي الصادر من الجامعات الحكومية في الدولة.
   - المؤهل العلمي الصادر من الجامعات الخاصة في الدولة مصدقا من الجهة المعنية.
   - المؤهل العلمي المعتمد الصادر من خارج الدولة والمعادلة الصادرة من الجهة المعنية
9. ما يثبت عدد السنوات الدراسية / الساعات المعتمدة للبرنامج الهندسي.
10. ما يثبت الخبرات العملية حسب التخصص والنشاط الهندسي المطلوب القيد عليه بعد الحصول على المؤهل العلمي.
11. كتاب لمن يهمه الأمر يفيد استمرارية العمل في المنشأة المعنية على ألا تقل مدة صلاحية الكتاب عن (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإصدار، يذكر فيه التخصص والأنشطة الهندسية المتوافقة بحسب المجال والتخصص المطلوب القيد عليهم لمزاولتهم في المنشأة خلال فترة القيد.
12. ما يثبت اجتياز الاختبار المؤهل للحصول على الدرجة المستهدفة.
13. تعهد الالتزام بميثاق وأخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة.
14. أية مستندات أخرى تطلبها الإدارة المعنية لطلب القيد.

د. الإجراءات:

1. يتم تسجيل طلب القيد في السجل ويتضمن رقم وتاريخ الطلب، اسم مقدم الطلب ودرجة القيد ورقم تسجيله في السجل وتاريخه والمستندات المرفقة به.
2. يتم القيد في السجل وفقا لمتطلبات كل درجة.
3. مراجعة طلب القيد والتحقق من استيفاء المتطلبات والمستندات المرفقة به.
4. يخطر صاحب العلاقة بحالة الطلب.
5. يحق للإدارة المعنية إعادة طلب القيد أو رفضه مع إبداء الأسباب وفق أحكام هذا القرار.
6. يصدر قرار الإدارة المعنية بشأن طلب القيد بالقبول أو الرفض أو الإرجاع لاستكمال النواقص والتعديل، خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، على أن يكون القرار بالرفض أو الإرجاع مسبباً.

ه. المخرجات:

بعد استيفاء المهندس لشروط وأحكام هذا القرار، تصدر الإدارة المعنية بطاقة القيد وتحوي:

1. صورة المهندس.
2. اسم المهندس.
3. رقم القيد.
4. درجة القيد.
5. التخصص الهندسي.
6. النشاط الهندسي.
7. تاريخ بداية القيد.
8. تاريخ انتهاء سريان القيد.
9. اسم الجهة أو المنشأة المقيد عليها.

ثانيا: القيد المشروط: -

أ. ألية التقديم:

يقدم المهندس الطلب إلى الإدارة المعنية وفق النموذج المعتمد وعبر النظام الإلكتروني، مرفقاً به المستندات والوثائق والبيانات الموضحة في المتطلبات وما يفيد دفع الرسوم المطلوبة ويجوز للإدارة المعنية إضافة أي من الوثائق التي تراها ضرورية وفقاً للتعاميم التنفيذية الصادرة بهذا الشأن.

ب. شروط التقديم:

1. يجب على المهندس المتقدم على طلب القيد المشروط استيفاء جميع الشروط الخاصة بطلب القيد ويستثنى من ذلك معادلة المؤهل العلمي من خارج الدولة أو عدم اجتياز الاختبارات المكافئة لسنوات الخبرة حيث ينطبق.
2. عضوية جمعية المهندسين أو ما في حكمها من الدولة التي تمت مزاولة المهنة فيها.
3. الخبرات الموثقة بمدة لا تقل عن (3) سنوات بحسب الأصول في دولة المزاولة.

ج. الوثائق المطلوبة:

1. بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول.
2. شهادة البحث الجنائي الصادرة من الجهة المعنية تثبت بأنه لم يسبق الحكم على صاحب العلاقة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. تصريح العمل ساري المفعول والصادر من وزارة الموارد البشرية والتوطين للعاملين في القطاع الخاص.
4. شهادة لمن يهمه الامر من الجهة أو الشركة الحكومية تثبت العمل بدوام كامل في الجهة نفسها في الإمارة.
5. الإقامة على المنشأة نفسها أو إقامة ذهبية أو ما في حكمها للعاملين في الجهات والشركات الحكومية من غير المواطنين أو ما يثبت العمل لدى الجهة من خلال عقد تعهيد أو خدمات.
6. في حال كان المهندس من الملاك أو الشركاء في المنشأة بنسبة شراكة لا تقل عن (0.1%) من رأس المال، نسخة عن السجل التجاري سارية المفعول تثبت الملكية أو الشراكة للمستثمرين في الدولة، بالإضافة إلى صورة عن الإقامة تثبت إقامته في الإمارة كمستثمر لغير المواطنين منهم. ويستثني حاملو الإقامة الذهبية من شرط الإقامة في الإمارة.
7. المؤهل العلمي على النحو التالي:
   - نسخة من المؤهل العلمي الصادر من الجامعات الحكومية في الدولة.
   - نسخة من المؤهل العلمي الصادر من الجامعات الخاصة في الدولة مصدقة من الجهة المعنية.
   - نسخة من المؤهل العلمي المعتمد الصادر من خارج الدولة والمعادلة الصادرة من الجهة المعنية
8. كتاب لمن يهمه الأمر يفيد استمرارية العمل في المنشأة المعنية على ألا تقل مدة صلاحية الكتاب عن (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإصدار، يذكر فيه التخصص والأنشطة الهندسية المتوافقة بحسب المجال والتخصص المطلوب القيد عليهم لمزاولتهم في المنشأة خلال فترة القيد.
9. عضوية جمعية المهندسين أو ما في حكمها من الدولة التي تمت مزاولة المهنة فيها.
10. ما يثبت الخبرات العملية الموثقة حسب المهنة الهندسية التي تمت مزاولتها على النشاط الهندسي في كل سنة بعد حصوله على المؤهل العلمي من الجهات الرسمية.
11. تعهد الالتزام بميثاق وأخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة.
12. أية مستندات أخرى تطلبها الإدارة المعنية لطلب تجديد القيد.

د. الإجراءات:

1. يتم تسجيل طلب القيد المشروط في السجل فور وروده، ويؤشر على الطلب برقم وتاريخ الإيداع ويسلم مقدمه إيصالاً يتضمن اسم مقدم الطلب ودرجة القيد ورقم تسجيله في السجل وتاريخه والمستندات المرفقة به.
2. يتم القيد في السجل وفقا للمتطلبات.
3. مراجعة طلب القيد المشروط واستيفاء المتطلبات والمستندات المرفقة به.

4. يخطر المهندس بحالة الطلب.
5. يحق للإدارة المعنية اعادة طلب القيد المشروط أو رفضه مع إبداء الأسباب وفق أحكام هذا القرار.
6. يصدر قرار الإدارة المعنية بشأن طلب القيد المشروط بالقبول أو الرفض أو الإرجاع لاستكمال النواقص والتعديل، خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مكتملا، على أن يكون القرار بالرفض أو الإرجاع مسبباً.
7. يجوز منح المهندس المقيد قيدا مشروطا، شهادة لمن يهمه الأمر بناءً على طلبه، تفيد بحالة القيد المشروط وذلك بعد تسليمه الطلب مكتملاً للإدارة المعنية، ودفع المستحقات والرسوم.

ه. المخرجات:

بعد استيفاء المهندس لشروط وأحكام هذا القرار، تصدر الإدارة المعنية بطاقة القيد المشروط وتحوي:

1. صورة شخصية.
2. اسم المقيد.
3. رقم القيد.
4. فئة القيد.
5. التخصص والنشاط الهندسي المقيد عليه.
6. تاريخ بداية القيد المشروط.
7. تاريخ انتهاء سريان القيد المشروط.
8. اسم المنشأة التي يعمل بها.

المادة الثانية
طلب تعديل القيد

أولا: القيد الدائم: -

أ. آلية التقديم:

يقدم المهندس الطلب إلى الإدارة المعنية وفق النموذج المعتمد وعبر النظام الإلكتروني، مرفقاً به المستندات والوثائق والبيانات الموضحة في المتطلبات حسب درجة القيد وما يفيد دفع الرسوم المطلوبة ويجوز للإدارة المعنية إضافة أي من الوثائق التي تراها ضرورية وفقاً للتعاميم التنفيذية الصادرة بهذا الشأن.

ب. شروط التقديم:

1. التقدم بطلب التعديل أثناء مدة السريان الموضحة على البطاقة وقبل مُضي (30) يوما من تاريخ انتهائها.
2. أن تكون المستندات الصادرة من خارج الدولة معتمدة وموثقة بحسب الأصول.
3. في حال رغبة المهندس بترقية درجة القيد يجب إرفاق ما يثبت اجتياز الاختبار الخاص بكل درجة بحسب النشاط والتخصص الهندسي المقيد عليه، بعد المزاولة للمدة المطلوبة لدرجته في الإمارة ليتم ترقيته إلى الدرجة الأعلى.
4. في حال وجود نواقص في الطلب، يجب على المهندس استكمالها في موعد أقصاه (30) ثلاثون يوماً من إبلاغه بذلك وإلا يعتبر الطلب ملغياً.

ج. الوثائق المطلوبة:

1. بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول.
2. تصريح العمل ساري المفعول والصادر من وزارة الموارد البشرية والتوطين للعاملين في القطاع الخاص.
3. شهادة لمن يهمه الامر من الجهة أو الشركة الحكومية تثبت العمل بدوام كامل في الجهة نفسها في الإمارة.
4. الإقامة على المنشأة نفسها أو إقامة ذهبية أو ما في حكمها للعاملين في الجهات والشركات الحكومية من غير المواطنين أو ما يثبت العمل لدى الجهة من خلال عقد تعهيد أو خدمات.
5. في حال كان المهندس متفرغاً للعمل كمدير فني في المنشأة:
   - توكيل من كافة الشركاء مصدقة لدى كاتب العدل.

- الرخصة التجارية أو السجل التجاري.

6. في حال كان المهندس من الملاك أو الشركاء بنسبة شراكة لا تقل عن (0.1%) من رأس المال ومتفرغاً للعمل بالمنشأة:
   - السجل التجاري حديث يثبت الملكية أو الشراكة للمستثمرين في الدولة.
   - ما يثبت إقامته في الدولة كمستثمر لغير المواطنين منهم.
7. كتاب لمن يهمه الأمر يفيد استمرارية العمل في المنشأة المعنية على ألا تقل مدة صلاحية الكتاب عن (30) ثلاثين يوما من تاريخ الإصدار، يذكر فيه التخصص والأنشطة الهندسية المتوافقة بحسب المجال والتخصص المطلوب القيد عليهم لمزاولتهم في المنشأة خلال فترة القيد.
8. الخبرات العملية الموثقة حسب التخصص والنشاط الهندسي الرئيسي التي تمت مزاولتهم في كل سنة بعد حصوله على المؤهل العلمي من الجهات الرسمية.
9. في حال التعديل بإضافة تخصص هندسي يجب إرفاق المؤهل العلمي المصدق والمعتمد على النحو التالي:
   - تصديق المؤهل العلمي الصادر من الجامعات الخاصة في الدولة من وزارة التربية والتعليم أو ما في حكمها.
   - يكتفى بتقديم نسخة من المؤهل العلمي الصادر من الجامعات الحكومية في الدولة.
   - معادلة المؤهل العلمي الصادر من خارج الدولة من وزارة التربية والتعليم أو ما في حكمها داخل الدولة.
10. ما يثبت اجتياز الاختبار المؤهل للدرجة حيث ينطبق.
11. أية مستندات أخرى تطلبها الإدارة المعنية لطلب تعديل القيد.

د. الإجراءات:

1. يتم تسجيل الطلب في السجل ويتضمن رقم وتاريخ الطلب، اسم مقدم الطلب ودرجة القيد ورقم تسجيله في السجل وتاريخه والمستندات المرفقة به..
2. مراجعة الطلب والتحقق من استيفاء المتطلبات والمستندات المرفقة به.
3. يخطر صاحب العلاقة بحالة الطلب.
4. يحق للإدارة المعنية إعادة الطلب أو رفضه مع إبداء الأسباب وفق أحكام هذا القرار.
5. يصدر قرار الإدارة المعنية بشأن طلب تعديل القيد بالقبول أو الرفض أو الإرجاع لاستكمال النواقص والتعديل، خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مكتملا، على أن يكون القرار بالرفض أو الإرجاع مسبباً.

ه. المخرجات:

بعد استيفاء المهندس لشروط وأحكام هذا القرار، تصدر بطاقة قيد معدلة وبنفس تاريخ انتهاء صلاحية القيد الحالي.

ثانيا: القيد المشروط: -

تنطبق كافة الشروط والإجراءات والمخرجات الخاصة بالقيد الدائم على القيد المشروط عدا إمكانية الترقية وما يرتبط بها.

المادة الثالثة
طلب تجديد القيد وتعليقه

أولاً: تجديد القيد: -

أ. آلية التقديم:

يقدم المهندس الطلب إلى الإدارة المعنية وفق النموذج المعتمد وعبر النظام الإلكتروني، مرفقاً به المستندات والوثائق والبيانات الموضحة في المتطلبات حسب درجة القيد وما يفيد دفع الرسوم المطلوبة ويجوز للإدارة المعنية إضافة أي من الوثائق التي تراها ضرورية وفقاً للتعاميم التنفيذية الصادرة بهذا الشأن.

ب. شروط التقديم:

1. المدة المحددة لتجديد القيد (30) ثلاثون يوما قبل انتهاء تاريخ صلاحيته الموضح على البطاقة وحتى (30) ثلاثون يوماً

بعد انتهاء تاريخ صلاحيته.

2. في حال تأخر المهندس، عن تقديم طلب تجديد القيد في المدة المحددة، يدفع غرامة عن مدة التأخير بالإضافة إلى جميع الرسوم المطلوبة للخدمات المطلوبة.
3. يشترط أن تكون المستندات الصادرة من خارج الدولة معتمدة وموثقة بحسب الأصول.
4. في حال وجود نواقص في الطلب، يجب على المهندس استكمالها في موعد أقصاه (30) ثلاثون يوماً من إبلاغه بذلك وإلا يعتبر الطلب ملغياً.

ج. الوثائق المطلوبة:

1. بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول.
2. شهادة البحث الجنائي الصادرة من الجهة المعنية تثبت بأنه لم يسبق الحكم على صاحب العلاقة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. تصريح العمل ساري المفعول والصادر من وزارة الموارد البشرية والتوطين للعاملين في القطاع الخاص.
4. شهادة لمن يهمه الامر من الجهة أو الشركة الحكومية تثبت العمل بدوام كامل في الجهة نفسها في الإمارة.
5. الإقامة على المنشأة نفسها أو إقامة ذهبية أو ما في حكمها للعاملين في الجهات والشركات الحكومية من غير المواطنين أو ما يثبت العمل لدى الجهة من خلال عقد تعهيد أو خدمات.
6. في حال كان المهندس متفرغاً للعمل كمدير فني في المنشأة:
   - التوكيل من كافة الشركاء مصدقة لدى كاتب العدل.
   - الرخصة التجارية أو السجل التجاري.
7. في حال كان المهندس من الملاك أو الشركاء بنسبة شراكة لا تقل عن (1%) من رأس المال ومتفرغاً للعمل بالمنشأة:
   - نسخة عن السجل التجاري حديث يثبت الملكية أو الشراكة للمستثمرين في الدولة.
   - ما يثبت إقامته في الدولة كمستثمر لغير المواطنين منهم. ويستثنى من شرط الإقامة في الإمارة أصحاب الإقامة الذهبية.
   - كتاب لمن يهمه الأمر يفيد استمرارية العمل في المنشأة المعنية على ألا تقل مدة صلاحية الكتاب عن (30) ثلاثين يوما من تاريخ الإصدار، يذكر فيه التخصص والأنشطة الهندسية المتوافقة بحسب المجال والتخصص المطلوب القيد عليهم لمزاولتهم في المنشأة خلال فترة القيد.
8. أية مستندات أخرى تطلبها الإدارة المعنية لطلب تجديد القيد.

د. الإجراءات:

1. يتم تسجيل الطلب في السجل ويتضمن رقم وتاريخ الطلب، اسم مقدم الطلب ودرجة القيد ورقم تسجيله في السجل وتاريخه والمستندات المرفقة به.
2. مراجعة الطلب واستيفاء المتطلبات والمستندات المرفقة به.
3. يخطر صاحب العلاقة بحالة الطلب.
4. يحق للإدارة المعنية إعادة الطلب أو رفضه مع إبداء الأسباب وفق أحكام هذا القرار.
5. يصدر قرار الإدارة المعنية بشأن طلب تجديد القيد بالقبول أو الرفض أو الإرجاع لاستكمال النواقص والتعديل، خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مكتملا، على أن يكون القرار بالرفض أو الإرجاع مسبباً.

ه. المخرجات:

بعد استيفاء المهندس لشروط وأحكام هذا القرار، تصدر بطاقة قيد جديدة على أن يكون تاريخ انتهاء الصلاحية (2) سنتين من تاريخ انتهاء صلاحية القيد السابق.

ثانياً: طلب تعليق القيد: -

أ. آلية التقديم:

يقدم المهندس الطلب إلى الإدارة المعنية وفق النموذج المعتمد وعبر النظام الإلكتروني، مرفقاً به المستندات والوثائق والبيانات الموضحة في المتطلبات وما يفيد دفع الرسوم المطلوبة ويجوز للإدارة المعنية إضافة أي من الوثائق التي تراها ضرورية وفقاً للتعاميم التنفيذية الصادرة بهذا الشأن.

ب. الشروط:

1. في حال تم تعليق القيد لأكثر من (5) خمس سنوات، لا يعتد بنتائج الاختبارات المؤهلة لدرجة المزاول أو المتخصص أو الخبير ويجب إعادة التقديم عليها من جديد.
2. يرفع تعليق القيد من خلال طلب تجديد القيد.
3. لا يترتب على المهندس أي رسوم أو غرامات عن فترة التعليق.
4. لا يجوز مزاولة أي من الأعمال الهندسية في الإمارة بعد الحصول على الموافقة على طلب تعليق القيد.

ج. الوثائق المطلوبة:

1. ما يفيد ترك العمل في الإمارة للمواطنين.
2. ما يثبت إلغاء بطاقة العمل والإقامة لغير المواطنين.
3. أية مستندات أخرى تطلبها الإدارة المعنية لتعليق طلب القيد.

د. الإجراءات:

1. يتم تسجيل الطلب في السجل ويتضمن رقم وتاريخ الطلب، اسم مقدم الطلب ودرجة القيد ورقم تسجيله في السجل وتاريخه والمستندات المرفقة به.
2. مراجعة الطلب واستيفاء المتطلبات والمستندات المرفقة.
3. يخطر صاحب العلاقة إلكترونياً بحالة الطلب.
4. يحق للإدارة المعنية قبول الطلب أو رفضه مع إبداء الأسباب وفق أحكام هذا القرار.
5. يصدر قرار الإدارة المعنية بشأن طلب تعليق القيد بالقبول أو الرفض، خلال (2) يومي عمل من تاريخ تقديم الطلب مكتملا، على أن يكون القرار بالرفض مسبباً.

ه. المخرجات:

بعد استيفاء شروط وأحكام هذا القرار يعلق القيد لحين تجديده مستقبلا.

المادة الرابعة
تحديث حالة القيد المشروط

أولاً: تمديد القيد المشروط: -

أ. آلية التقديم:

يقدم المهندس الطلب إلى الإدارة المعنية وفق النموذج المعتمد وعبر النظام الإلكتروني، مرفقاً به المستندات والوثائق والبيانات الموضحة في المتطلبات وما يفيد دفع الرسوم المطلوبة ويجوز للإدارة المعنية إضافة أي من الوثائق التي تراها ضرورية وفقاً للتعاميم التنفيذية الصادرة بهذا الشأن.

ب. الشروط:

1. يمكن تمديد القيد المشروط لمرة واحدة فقط لمدة ستة شهور من تاريخ انتهائه.
2. في حال وجود نواقص في الطلب، يجب على المهندس استكمالها في موعد أقصاه (30) ثلاثون يوماً من إبلاغه بذلك وإلا يعتبر الطلب ملغياً.

ج. الوثائق المطلوبة:

1. في حال طلب تمديد القيد المشروط يتم تقديم ما ينطبق من متطلبات التقديم للقيد المشروط لأول مرة.

2. في حال طلب نقل قيد المهندس من مشروط إلى دائم يتم تقديم ما ينطبق من متطلبات القيد الدائم.

د. الإجراءات:

1. يتم تسجيل الطلب في السجل ويتضمن رقم وتاريخ الطلب، اسم مقدم الطلب ودرجة القيد ورقم تسجيله في السجل وتاريخه والمستندات المرفقة به.
2. مراجعة الطلب واستيفاء المتطلبات والمستندات المرفقة به.
3. يخطر المهندس بحالة الطلب.
4. يحق للإدارة المعنية إعادة الطلب أو رفضه مع إبداء الأسباب وفق أحكام هذا القرار.
5. يصدر قرار الإدارة المعنية بشأن طلب تمديد القيد المشروط، أو طلب نقل القيد من مشروط إلى دائم، بالقبول أو الرفض أو الإرجاع لاستكمال النواقص والتعديل، خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مكتملا، على أن يكون القرار بالرفض أو الإرجاع مسبباً.

هـ. المخرجات:

في حال طلب تمديد القيد المشروط تصدر بطاقة قيد مشروط بتاريخ الانتهاء بعد التمديد.

ثانياً: نقل القيد من مشروط إلى دائم: -

تنطبق كافة الشروط والإجراءات والمخرجات وفي حال تم استيفائها تصدر بطاقة قيد دائم.

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

رقم (8) لسنة 2025

بشأن إصدار سياسة مصائد الأسماك المستدامة في إمارة أبوظبي

رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.

تقرر الآتي:

المادة الأولى

إصدار سياسة مصائد الأسماك المستدامة في إمارة أبوظبي المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

تقوم هيئة البيئة – أبوظبي وبالتنسيق مع الجهات المعنية بمتابعة وتنفيذ الأدوات الواردة في السياسة وفق خطتها الزمنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي
بتاريخ: 09 / 10 / 2025 م
الموافق:17/ 4 / 1447 هـ

هيئة البيئة - أبوظبي
Environment Agency - ABU DHABI

سياسة مصائد الأسماك المستدامة

في إمارة أبوظبي

أغسطس 2025

الملخص التنفيذي

شهد قطاع مصائد الأسماك في إمارة أبوظبي خلال السنوات الأخيرة خطوات متميزة نحو الاستدامة. أكدت أحدث دراسات تقييم المخزون السمكي تحسناً في حالة الموارد السمكية واستدامتها بفضل سلسلة من السياسات والقرارات الإدارية المتخذة لضمان الحفاظ على النظم البيئية البحرية. بعد اعتماد بيان الإطار الوطني لاستدامة الثروة السمكية بدولة الإمارات العربية المتحدة (2019-2030)، أصبح الوصول إلى قطاع مصائد أسماك مستدام أولوية بيئية واجتماعية واقتصادية رئيسية. وقد اتسم النهج المتبع في البيان بالاستباقية، حيث أكدت الإجراءات والأهداف على ضرورة وجود رؤية واضحة لمستقبل مصائد الأسماك بهدف وقف الاستغلال المفرط لها.

أظهرت البيانات أن النهج المتبع في بيان الإطار الوطني أدى إلى تحسينات كبيرة وسريعة نسبياً. تشير حالة موارد الثروة السمكية، استناداً إلى إحصاءات عام 2024، إلى أن أكثر من (97%) من المصيد جاء من مخزونات سمكية مُستغلة بشكل مستدام. لا يزال نوع واحد فقط من أنواع الأسماك التجارية الرئيسية يعاني من الصيد الجائر، على الرغم من أنه يُظهر علامات تعافي. وقد انعكس هذا التحسن أيضاً في قيم مؤشر الصيد المستدام (Sustainable Fisheries Exploitation Index SEI) ومؤشر الحجم النسبي للأسماك البالغة (Spawning Biomass per Recruit SBR)، اللذين تحسنا للعام السادس على التوالي منذ العام 2018، على الرغم من الظروف البيئية القاسية في منطقة الخليج العربي والتي تفاقمت بسبب التحديات التي تفرضها آثار تغير المناخ والعديد من العوامل البيئية الأخرى المعروفة بتأثيرها على إدارة مصائد الأسماك.

لضمان الحفاظ على الموارد البحرية واستدامتها بما يراعي هذا النهج، ولتعزيز تطوير قطاع مصائد الأسماك بما يجذب المجتمع ويحافظ على التقاليد التاريخية، أعدت هيئة البيئة - أبوظبي سياسة مصائد الأسماك المستدامة، بما يعزز الإجراءات والأهداف الواردة في بيان الإطار الوطني لاستدامة الثروة السمكية في الدولة. تسعى السياسة إلى تعزيز الاتساق مع الاستراتيجيات والخطط الأخرى ذات الصلة لإدارة قطاع مصائد الأسماك بشكل مستدام وتنافسي في إمارة أبوظبي. ستساهم هذه السياسة في النمو الاقتصادي والأمن الغذائي وتوفير آفاق وفرص عمل مجدية، مع الأخذ بالاعتبار الحفاظ على التراث الثقافي والاجتماعي لإمارة أبوظبي، وحماية النظم البيئية الصحية والمنتجة والمرنة في الإمارة.

1. المقدمة

يلعب قطاع مصائد الأسماك دوراً حيوياً في تعزيز الاقتصاد المحلي وتوفير فرص استثمارية واعدة في إمارة أبوظبي، متجذراً بعمق في التراث الثقافي والهوية التقليدية للإمارة، حيث لا تزال الممارسات الحرفية الصغيرة باستخدام "الطراد" ومعدات الصيد الانتقائية إحدى أهم أدوات الصيد التي تميز هذا القطاع. وإلى جانب أهميتها الاجتماعية والثقافية، تُسهم مصائد الأسماك في الأمن الغذائي من خلال توفير أسماك بحرية عالية الجودة للمجتمعات المحلية. وفي بيئة الخليج العربي القاسية والحساسة للمناخ، تلعب موارد الأسماك المُدارة بشكل مستدام دوراً بيئياً بالغ الأهمية من خلال دعم التنوع البيولوجي، والحفاظ على شبكات غذائية صحية، والمساهمة في تخزين الكربون. ومع ازدياد الضغط على النظم البيئية البحرية بسبب تغير المناخ، تبرز مصائد الأسماك كمصدر للتغذية وسبل العيش، وكمقدم رئيسي لخدمات النظام البيئي. وتُعد مرونتها وإنتاجيتها أمراً أساسياً للحفاظ على الاستقرار البيئي والازدهار الاقتصادي، مما يضمن استفادة الأجيال الحالية والمستقبلية من الموارد البحرية الغنية في الإمارة.

تُفصّل هذه السياسة نموذجاً جديداً قائماً على القيمة، يرتقي بمصائد أسماك أبوظبي من مجرد تركيز على المصيد إلى محرك شامل للازدهار البيئي والاجتماعي والاقتصادي. فهي تُرسّخ الإدارة في إطار قائم على النظام البيئي وعلى الأدلة العلمية، مستفيدة من الإمكانات الفنية المتوفرة على سفينة الأبحاث "جيون "، والرصد المُدعّم بالذكاء الاصطناعي، والمسوحات الدورية لجمع البيانات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة والحفاظ على صحة المخزونات السمكية. تربط خارطة طريق الحياد الكربوني ومنظور المرونة المناخية إدارة مصائد الأسماك بأهداف أوسع نطاقاً تتمثل في خفض الانبعاثات، وحماية التنوع البيولوجي، وتعظيم امتصاص الكربون. وفي الوقت نفسه، تمزج السياسة الابتكار بالتقاليد، مُعترفةً بالصيادين كـ"حُماة للبحر"، ومُكافئةً الممارسات الحرفية، ومُتيحةً فرصاً للشباب والسياحة البيئية، ومبادرات التراث التي تُنوّع الدخل بما يتجاوز بكثير الصيد وحده. إن الإجراءات والأهداف الملموسة ،التي تتراوح من تقييم خدمات النظام البيئي وتطوير المؤشرات الاقتصادية إلى تحفيز استخدام المعدات ذات التأثير المنخفض والاستثمارات في الاقتصاد الأزرق والتعاون الإقليمي،تضمن أن كل طن من الكتلة الحيوية وكل مجموعة من البيانات يترجم إلى قيمة مجتمعية أكبر وسبل عيش ساحلية مرنة.

أطلقت وزارة التغير المناخي والبيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة الإطار الوطني للاستدامة البيئية في العام 2023 وهو إطار يشمل كافة الاستراتيجيات والسياسات والأجندات الوطنية المعتمدة التي يتم العمل على أساسها لتنظيم العمل البيئي في الدولة وتعزيز جودة الحياة والحفاظ على بيئة مستدامة تدعم النمو الاقتصادي على المدى الطويل. ومن الأولويات المتضمنة في هذا الإطار استدامة الثروة السمكية وحماية وتنمية وتنظيم استغلال الثروات المائية الحية. كذلك أطلقت الوزارة وبالتعاون مع هيئة البيئة – أبوظبي في العام 2019 بيان الإطار الوطني لاستدامة الثروة السمكية في الدولة (2019-2030) الذي يسعى إلى تنسيق الجهود وتعزيز التعاون بين مختلف الجهات المعنية في الدولة من أجل الوصول إلى مصائد سمكية مستدامة بحلول العام 2030.

منذ تأسيسها في عام 1996، تصدرت هيئة البيئة - أبوظبي جهود الأبحاث العلمية المتعلقة بالمصائد السمكية وإدارتها في الإمارة. ففي عام 2001، بدأت الهيئة بتنفيذ برنامج بحثي علمي لتقييم المخزون السمكي، وذلك إدراكاً منها للضغوط التي تتعرض لها المصائد السمكية. كما حرصت الهيئة على استدامة الثروة السمكية من خلال تدابير وإجراءات وخطط عدة منها حظر صيد الاسماك في مواسم تكاثرها، ومكافحة ممارسات الصيد الجائر التي تهدد استمراريتها، بما يسهم في زيادة المخزون السمكي. ويعتبر منع الصيد في مواسم الإخصاب والتكاثر من الطرق العلمية المستخدمة عالمياً في خفض جهد الصيد والمحافظة على المخزون السمكي. وقد حقق قطاع مصائد الأسماك في الإمارة تقدماً ملحوظاً نحو الاستدامة منذ إصدار بيان الإطار الوطني لاستدامة الثروة السمكية في الدولة في العام 2019.

يمثل الخليج العربي، وما يحتويه من جزر وسواحل متنوعة وتنوع بيولوجي زخم، قيمة هائلة لسكان إمارة أبوظبي والمنطقة ككل، حيث ترتبط حياتهم تاريخياً وثقافياً بالبحر وموارده. وقد شكّل الصيد والموارد البحرية أساس الأمن الغذائي وسبل العيش منذ القدم.

2. الوضع الحالي لمصائد الأسماك في إمارة أبوظبي

تعتبر المصائد السمكية في إمارة أبوظبي حرفية، وهي تعتمد على أساليب الصيد التقليدية والبسيطة منخفضة التأثير. قارب الصيد الرئيسي المستخدم هو "الطراد"، كما تستخدم معدات صيد انتقائية ومنخفضة التأثير مثل "الحداق" (الصنارة والخيط)، وهي من أكثر التقنيات استدامةً عالمياً، بالإضافة إلى "الحظرة"، وهي طريقة صيد تقليدية عالية الانتقائية تعتمد على الفخاخ الثابتة. وتعكس تقاليد الإدارة المشتركة، مثل نظام "البحور"، إرثاً ثقافياً عريقاً ورعايةً راسخةً للمناطق البحرية. ويشير هذا إلى أن الممارسات تتجنب استخدام المعدات الميكانيكية التي تؤثر على قاع البحر، مما يجعل أبوظبي من المناطق القليلة عالمياً التي تعتمد كلياً على مصائد الأسماك الحرفية، داعمةً بذلك صحة النظام البيئي البحري والحفاظ على التراث الثقافي.

شهدت موارد الأسماك في الإمارة تحسناً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، مما يعكس الأثر الإيجابي لتدابير الإدارة والحفاظ القائمة على الأدلة العلمية. ووفقاً لتقييمات المخزونات الحديثة والمسوحات الميدانية، فإن أكثر من (97%) من المصيد يأتي حالياً من مخزونات مستغلة بشكل مستدام، مع وجود نوع تجاري رئيسي واحد فقط لا يزال يتعرض للصيد الجائر، ولكنه يُظهر علامات واضحة على التعافي. وتدعم هذه النتائج أحدث مسح لتقييم موارد الثروة السمكية الذي أُجري باستخدام الإمكانات الفنية المتوفرة على سفينة الأبحاث "جيون"، والذي وثّق زيادة قدرها سبعة أضعاف في الكتلة الحيوية للأسماك مقارنةً بالمسح السابق للفترة 2016-2017. وقد شهدت مؤشرات الأداء الرئيسية، مثل مؤشر الصيد المستدام (SEI) ومؤشر الحجم النسبي للأسماك البالغة (SBR)، تحسناً مطرداً. وتؤكد هذه النتائج تعافياً ملحوظاً من الاستغلال الجائر في الماضي، وتُظهر فعالية السياسات في ضمان الاستدامة على المدى الطويل.

لتخفيف الضغوط على المخزونات الطبيعية، اعتمدت هيئة البيئة - أبوظبي، بالتعاون مع وزارة التغير المناخي والبيئة،

في العام 2019 سياسة الاستزراع المستدام للأحياء المائية في إمارة أبوظبي والتي تساعد في تخفيف استغلال مصائد الأسماك الطبيعية.

أظهرت أنشطة الرصد والرقابة التي قامت بها هيئة البيئة - أبوظبي مؤخراً توثيق علمي لأول مرة في مياه الإمارة لأسماك نادرة الظهور مثل:

- سمكة الزناد ذات القشور الكبيرة (*Canthidermis macrolepis*).
- سمكة الزناد المحيطي المرقط (*Canthidermis maculata*).
- سمكة سكات المرقّطة (*Scatophagus argus*).
- سمكة الغزالة (*Elagatis bipinnulatus*).
- سمكة السبيطي (*Sparidentex hasta*).
- سمكة أم ضريس (*Lutjanus argentimaculatus*).

تعد هذه النتائج مؤشرات قوية على فعالية الإجراءات القائمة على النظام البيئي التي اتخذتها الهيئة والتي وُضعت بالتعاون مع مجتمع الصيد.

باتباع نهج شامل ومتكامل، تعمل هيئة البيئة - أبوظبي على مواصلة تحسين حوكمة إدارة مصائد الأسماك من خلال مجموعة متنوعة من المبادرات، وتُعزز جهودها لتنظيم أنشطة الصيد الترفيهي، كما تُركز على تثقيف ورفع مستوى الوعي لدى الأجيال الشابة من خلال أنشطة التوعية بالتعاون مع جمعية الصيد في الإمارة. ولدعم الابتكار التكنولوجي، طورت الهيئة نظام لتحديد هوية الأسماك يعمل بالذكاء الاصطناعي لتحسين مراقبة الصيد، كما أجرت مسوحات لمصائد الأسماك باستخدام سفينة الأبحاث "جيون" لضمان تقييم ملائم للمخزون السمكي.

من ضمن أهم المبادرات التي قامت بها الهيئة لإدارة مصائد الأسماك في الإمارة ما يلي:

- إصدار وتنفيذ الأطر التشريعية الداعمة لاستدامة مصائد الأسماك والحفاظ على الثروة السمكية.
- تنفيذ برنامج المصائد المستدامة لدولة الإمارات العربية المتحدة وبالتعاون مع وزارة التغير المناخي والبيئة.
- استحداث نظام ترخيص لأنشطة الصيد التجاري والترفيهي ووضع سقف لأعداد التراخيص الممنوحة لمنع الصيد المفرط للموارد السمكية.
- إنشاء وإدارة شبكة زايد للمحميات الطبيعية وتحديد مناطق يمنع الصيد فيها نهائياً.
- تنظيم استخدام معدات الصيد ووضع قيود متعلقة بعدد وتصميم معدات الصيد المستخدمة من خلال إصدار

التشريعات المنظمة لذلك.

- حظر بعض معدات وممارسات الصيد مثل شباك الجر والشباك العائمة، وشباك النايلون والقراقير وغير ذلك من خلال إصدار التشريعات المنظمة لذلك.
- حظر الصيد في فترات موسمية لحماية الأسماك أثناء فترات التكاثر تنفيذاً لقرارات وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن منع صيد وتسويق بعض أنواع الأسماك خلال موسم التكاثر.
- الاعتماد على التقنيات الحديثة في تعزيز تطبيق الإجراءات ذات العلاقة في مناطق المحميات البحرية، بما في ذلك الإبلاغ عن المخالفات باستخدام تطبيقات الهواتف الذكية.
- إشراك مجتمع الصيادين بالإمارة في عملية إدارة مصائد الأسماك بما في ذلك نظام "البحور".

1-2 الجانب الاقتصادي والاجتماعي للمصائد السمكية

تعتبر المساهمة الاقتصادية لقطاع مصائد الأسماك في الناتج الإجمالي لدولة الإمارات العربية المتحدة ولإمارة أبوظبي محدودة جداً. ولكن ما يعزز من قيمة هذا القطاع هو أهميته الثقافية بالنسبة لمواطني الدولة وارتباطهم الثقافي والتراثي به. يسهم الصيد في دولة الإمارات العربية المتحدة بما نسبته (29%) من إجمالي الطلب على الأغذية البحرية، كما يسهم قطاع الاستزراع بنسبة تقل عن (1%) حالياً، في حين تتم تغطية (70%) من الطلب عن طريق الاستيراد من الأسواق العالمية (2024).

تولي وزارة التغير المناخي والبيئة قطاع الإنتاج السمكي أهمية خاصة وتعمل على حمايته واستدامته لما له من أهمية اقتصادية واجتماعية وبيئية، وذلك من خلال توفير دعم للصيادين المواطنين مما يساهم في تمكينهم بمهنتهم التي توارثوها من قبل الآباء والأجداد وخلق فرص عمل عديدة لفئة الشباب المواطن ضمن مراحل سلسلة الإنتاج المختلفة. كما وفرت الوزارة أنواعاً مختلفة من الدعم للصيادين شملت محركات بحرية بنصف قيمة التكلفة أو بطاقة المحروقات وذلك تشجيعاً لهم للعمل في مهنة الصيد وتناقلها إلى الأجيال القادمة. كما قدمت الوزارة بطاقة "موروثنا" والتي تعنى بتقديم خصومات مميزة للمواطنين العاملين في مهنة الصيد من خلال تقديم حزمة من التسهيلات والخصومات لتحفيزهم على العمل بهذه المهنة.

يوجد في إمارة أبوظبي (472) قارباً مرخصاً للصيد في العام 2024، كما بلغ إنتاج الأسماك في الإمارة (1356) طناً، بقيمة (21) مليون درهم، ويدعم هذا الإنتاج (1710) فرداً من طاقم العمل الذين يعملون على قوارب الصيد المرخصة. ولا تعكس القيمة السوقية المباشرة مدى المساهمة في الاقتصاد والنظام البيئي والمجتمع، حيث تدعم الكتلة الحيوية للأسماك غير المحصودة التنوع البيولوجي، وتعزز مرونة النظام البيئي البحري، وتساهم في تخزين الكربون، وتلعب دوراً في التراث الثقافي وفي السياحة.

هناك أيضاً أنواع نادرة ومهددة بالانقراض من الأسماك، مثل أسماك القرش واللخم (الراي)، التي تلعب دوراً هاماً في الحفاظ على التوازن البيئي البحري، كما تتمتع بقيمة بيئية جوهرية وتساهم في الحفاظ على صحة النظام البيئي بشكل عام.

تتجاوز آثار الصيد الجائر الجوانب الاقتصادية، إذ تؤثر على التماسك الاجتماعي، والقيمة الترفيهية، والأمن الوظيفي، والتراث الثقافي للإمارة. علاوة على ذلك، تدعم مصائد الأسماك الأنشطة السياحية والتي تعد إحدى ركائز اقتصاد أبوظبي، من خلال الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري الذي يضم أكثر من (400) نوع من الأسماك، وأكثر من (30) نوع من أسماك القرش، والثدييات البحرية، والطيور الفريدة، مما يُسهم في المكانة البيئية العالمية لأبوظبي.

2-2 الأثر المحتمل للصيد المفرط للثروة السمكية

يُشكل الإفراط في استغلال الموارد السمكية تهديد أ كبير أ على السلامة البيئية والاقتصادية والثقافية للبيئة البحرية في أبوظبي. وإذا لم يُدار الصيد الجائر بفعالية، فقد يؤدي إلى استنزاف الأنواع التجارية الرئيسية، وتعطيل ديناميكيةشبكات الغذاء الصحية، والتأثير سلباً علىالتنوع البيولوجي بشكل عام، مما يُقوّ ض مرونة النظم البيئية المُتضررة أصلاً من جراء تأثيرات تغير المناخ. من الناحية الاقتصادية فإنالصيد المفرطيُهدد استمرارية قطاع مصائ د الأسماك الحرفية على المدى الطويل، مما يُعرّ ض سبل العيش والأمن الغذائي للخطر. أما من الناحية الثقافية فإن الصيد المفرطيُعرّ ض للخطر ممارسات الصيد التقليدية والتي تُعدّ جوهر تراث الإمارة. علاوة على ذلك، يُقلّل فقدان الكتلة الحيوية السمكية من قدرة النظام البيئي على تخزينالكربون، مما يُضعف مساهمته في التخفيف من آثار تغير المناخ. إن الحفاظ على مخزونات الأسماك عند مستويات مستدامة أمر بالغ الأهمية لضمان استقرار إنتاج مصائد الأسماك والحفاظ على مجموعة واسعة من خدمات النظام البيئي التي تُوفّرها البيئات البحرية الصحية.

3. إطار السياسة

تقترح السياسة نموذجاً للإدارة المستدامة لموارد مصائد الأسماك يرتكز على مبادئ مرونة النظام البيئي، والحفاظ على التنوع البيولوجي، والإنتاجية طويلة الأمد. يتماشى هذا النهج مع خارطة طريق أبوظبي لتحقيق الحياد الكربوني وأهدافها في التخفيف من آثار تغير المناخ. كما يؤكد النهج على الخدمات متعددة الوظائف التي تقدمها النظم البيئية البحرية، وتُعزز قيمها البيئية والاجتماعية. وينتقل هذا النهج من الإدارة التقليدية للموارد إلى نموذج حوكمة بحرية متكامل يُعالج التحديات العالمية والإقليمية والمحلية، مع تعزيز الانسجام بين البيئة البحرية والاقتصاد والهوية الثقافية للإمارة.

1-3 نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع المناطق البحرية الخاضعة لسيادة إمارة أبوظبي وحقوقها السيادية وسلطتها القضائية لأغراض إدارة مصائد الأسماك بما في ذلك المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وعند الاقتضاء،

المناطق الواقعة خارج نطاق السلطة القضائية والتي تُعرف عادةً بأعالي البحار وذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وتغطي هذه السياسة جميع أنواع الأسماك بما في ذلك الأسماك القاعية والسطحية وكثيرة الترحال الموجودة حالياً أو التي سيتم تسجيلها مستقبلاً ضمن هذه المناطق البحرية.

2-3 بيان السياسة وأهدافها

تُرسي سياسة مصائد الأسماك المستدامة في إمارة أبوظبي إطار اً استشرافي اً للإدارة المسؤولة والاستدامة طويلة الأمد للموارد السمكيةفي الإمارة. وترتكز السياسة على مبادئ الإدارة القائمة على النظام البيئي، والأدلة العلمية، والقدرة على التكيف مع آثار تغير المناخ، والحياد الكربوني.تسعى السياسةإلى حماية التنوع البيولوجي البحري، وضمان الاستخدام المستدام للمخزون السمكي، ودعم الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات الساحلية من خلال تعزيز التوازن بين الاستدامة البيئية والتنمية الاقتصادية. وتؤكد السياسة على الدور الحيوي لمصا ئد الأسماك في تراث الإمار توأمنها الغذائي واقتصادها الأزرق، مع تعزيز الابتكار وإشراك كافة الجهات المعنية والشركاء الاستراتيجيين. وتتواءم السياسة مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، وتعزز مكانة أبوظبي كمركز إقليمي رائد في مجال حوكمة مصائد الأسماك المستدامة.

تسعى السياسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1) ضمان الاستدامة والمرونة طويلة الأمد لموارد مصائد الأسماك.
2) تعظيم القيمة البيئية والاجتماعية والاقتصادية لقطاع مصائد الأسماك.
3) تعزيز الحوكمة والبحث العلمي والابتكار من أجل إدارة فعالة لمصائد الأسماك.

3-3 السلطة القانونية

تم إعداد هذه السياسة بموجب الصلاحية الممنوحة لهيئة البيئة – أبوظبي والمنصوص عليها في البندين (12) و (13) من المادة الثالثة في القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته حيث تقوم الهيئة بإعداد الخطط اللازمة لوضع وتطوير سياسات بيئية متوازنة من أجل حماية البيئة والحياة الفطرية. كما ينص القانون على أن تقوم الهيئة بتقديم الاقتراحات والحلول لمواجهة الآثار السلبية المحتملة الناتجة عن أنشطة الصيد البحري، وإجراء الدراسات والمسوحات الشاملة للبيئة والحياة الفطرية ووضع الاستراتيجيات وتحديد الأولويات بالخصوص.

كذلك يأتي إعداد السياسة بالتوافق مع متطلبات قوانين وتشريعات اتحادية ومحلية ذات صلة من ضمنها:

- القانون الاتحادي رقم (23) لسنة (1999) بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

- القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- القرار الوزاري رقم (21) لسنة 2018 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته.

4-3 طريقة الإعداد

قامت هيئة البيئة – أبوظبي بإعداد هذه السياسة تنفيذاً لبيان الإطار الوطني لاستدامة الثروة السمكية بدولة الإمارات العربية المتحدة (2019 – 2030)، كما قامت الهيئة بالتشاور والتعاون مع العديد من الجهات الحكومية المعنية في الإمارة وذلك من خلال ورش عمل أو لقاءات ثنائية أو إبداء الملاحظات عليها. كذلك تم إشراك بعض مؤسسات القطاع الخاص وشرائح من المجتمع المحلي.

5-3 المعايير التوجيهية

تساهم مساعي الإمارة من خلال إعداد وتنفيذ هذه السياسة في تحقيق أهداف ومبادرات بيان الإطار الوطني لاستدامة الثروة السمكية بدولة الإمارات العربية المتحدة (2019-2030)، كما تساهم هذه الجهود في تحقيق الإجراءات الواردة في الخطة البحرية: خطة إطار العمل الساحلي والبحري لإمارة أبوظبي. كما تدعم السياسة الأهداف والإجراءات الواردة في إطار عمل دولة الإمارات العربية المتحدة للتكيف مع تغير المناخ العالمي، وفي استراتيجية الإمارات للحياد المناخي 2050.

على المدى البعيد، ستخفف استدامة مصائد الأسماك من الضغط على المخزون السمكي بالإضافة إلى زيادة مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي للدولة والإمارة.

لتحقيق أهداف السياسة سيتم تخطيط وتنفيذ إدارة مصائد الأسماك في الإمارة بالاعتماد على المبادئ الأساسية التالية:

- **الاستدامة البيئية:** سيتم الحفاظ على مخزونات الأسماك عند مستويات كتلة حيوية مستدامة. يجب أن يأتي أكثر من 90% من المصيد من مخزونات مستغلة بشكل مستدام، بما يتجاوز بكثير المعايير الإقليمية والدولية. سيقلل النهج القائم على النظام البيئي من مخاطر الصيد المفرط في المستقبل ويضمن الاستدامة على المدى الطويل. سيتم التركيز بشكل أكبر على الأنواع المعرضة للخطر، مثل الثدييات البحرية وأسماك القرش.
- **الأسس العلمية والابتكار:** ستُراقَب الموارد السمكية باستمرار باستخدام أحدث الأدوات والمنهجيات العلمية لتقييم حالتها، ويشمل ذلك استخدام سفينة الأبحاث البيئية "جيون" لإجراء مسوحات مستقلة عن مصائد الأسماك، وأنظمة تحديد الأنواع المدعومة بالذكاء الاصطناعي، وأدوات النمذجة لتقييم ديناميكيات الكتلة الحيوية والنظام البيئي. سيسهم ذلك في قيادة عملية اتخاذ القرار وفي الإدارة الفعالة للمخزون السمكي.
- **الحياد الكربوني:** سوف يساهم قطاع مصائد الأسماك في الحد من الانبعاثات من خلال تقليل استهلاك الوقود، ودمج المعدات التقليدية مع التكنولوجيا الحديثة، وتجنب استخدام المعدات التي تؤثر سلباً على قاع البحر، وتعظيم تخزين

الكربون من خلال ممارسات الصيد المستدامة.

- **القدرة على التكيف مع آثار التغير المناخي:** سيتم إدارة موارد الأسماك لتحسين قدرتها على التكيف مع تأثيرات تغير المناخ من أجل تعزيز استدامتها على المدى الطويل للأجيال الحالية والمستقبلية.
- **استزراع الأحياء المائية والاقتصاد الأزرق:** سوف تدعم هذه السياسة توسيع نطاق الاقتصاد الأزرق، وستلعب دوراً محورياً في تعزيز الأمن الغذائي، وتقليل الاعتماد على المصائد الطبيعية مما يساهم في الحفاظ على التوازن البيئي، وتقليل الضغط على الثروة السمكية، وتوفير فرص العمل والاستثمار في القطاع. سوف يتم التنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة بشأن تخصيص الأراضي الساحلية أو البحرية لاستزراع الأحياء المائية وذلك لضمان توافقها مع المخططات الإقليمية واستخدامات الأراضي المعتمدة. كذلك سيتم الالتزام بآليات منح التراخيص البيئية لمشاريع استزراع الأحياء المائية وبما يضمن تقييم الآثار البيئية المحتملة لمثل هذه الأنشطة وأية انبعاثات أو تصريفات قد تصدر عنها. كما سيتم تعزيز آليات وأنشطة الرصد البيئي في المناطق القريبة من منشآت استزراع الأحياء المائية بهدف الحد من الآثار المحتملة على النظم البيئية البحرية.
- **القيم التراثية والثقافية:** تُعد ممارسات الصيد التقليدية جزءً لا يتجزأ من التراث الثقافي لإمارة أبوظبي، حيث تُشكل ممارسات الصيد التقليدية والمستدامة جزءً أساسياً من هوية الإمارة. سيتم الحفاظ على هذه الممارسات وتعزيزها لما لها من فوائد اجتماعية واقتصادية وثقافية.
- **تعظيم القيمة:** سيتم إدارة مصائد الأسماك لتحسين القيم الملموسة والمباشرة (العوائد الاقتصادية) وغير الملموسة أو غير المباشرة (خدمات النظام البيئي)، مما يعزز بشكل مباشر رفاهية المجتمع وجذب الاستثمارات الاقتصادية ونموها.
- **دمج الابتكار بالتقاليد:** يكمن جانب فريد من جوانب إدارة مصائد الأسماك في إمارة أبوظبي في دمج أحدث التقنيات والأساليب مع ممارسات الصيد التقليدية، وذلك للربط بين ماضي قطاع مصائد الأسماك ومستقبله.
- **الإدارة المشتركة:** سوف يُشرك الصيادون المحليون في صنع القرار وترسيخ العادات والتقاليد، مما يعزز الارتباط بين المجتمعات الساحلية والحوكمة البحرية.
- **التعاون الإقليمي والدولي:** سوف تسعى أبوظبي إلى تعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الإقليمية والشركاء الدوليين لتعزيز الإدارة المستدامة للمخزونات السمكية المشتركة والمهاجرة وذلك من خلال تطوير شراكات إقليمية لضمان الإدارة المستدامة للمخزونات السمكية المشتركة عبر الحدود ودعم البحث العلمي حول تأثير تغير المناخ على المصائد السمكية لضمان خطط تكيف مستدامة. وهذا من شأنه أن يعزز دور أبوظبي كجهة رائدة في الحوكمة البحرية الإقليمية.

6-3 الموائمة الاستراتيجية

تعتبر هذه السياسة خطوة أساسية لتحقيق بيان الإطار الوطني لاستدامة الثروة السمكية في دولة الإمارات العربية المتحدة (2019-2030). وقد تمت مواءمة السياسة مع العديد من السياسات والخطط والاستراتيجيات الوطنية والمحلية ومنها:

- السياسة العامة للبيئة لدولة الإمارات العربية المتحدة (2021).
- الإطار العام لاستراتيجية التنوع البيولوجي في دولة الإمارات العربية المتحدة (2031).
- الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي (2051).
- سياسة الزراعة وسلامة الغذاء (2012).
- الخطة البحرية: خطة إطار العمل الساحلي والبحري لإمارة أبوظبي.
- المئوية البيئية لإمارة أبوظبي (2071).

4. أدوات السياسة وآلية التنفيذ

تشرف هيئة البيئة – أبوظبي على تطبيق السياسة من خلال التشاور والتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية على المستويين المحلي والاتحادي وتحليل الآثار بالاستناد إلى إجراءات ممنهجة ومنظمة من شأنها أن تسهم في تحقيق الأهداف.

يُبين الجدول رقم (1) أدوات تنفيذ السياسة والجهات المعنية بالتنفيذ بالإضافة إلى الإطار الزمني للتنفيذ.

الجدول رقم (1): أدوات تنفيذ السياسة

أهداف السياسة	الأدوات	المدة	الجهة	الجهات المساندة	مؤشرات الأداء
ضمان الاستدامة والمرونة طويلة الأمد لموارد مصائد الأسماك	تقييم دورة حياة نشاط الصيد لتقدير البصمة الكربونية لكل وحدة من المأكولات البحرية وتقييم احتجاز الكربون الذي توفره الكتلة الحيوية للأسماك والموائل القاعية	2026-2027	هيئة البيئة - أبوظبي	وزارة التغير المناخي والبيئة، القطاع الأكاديمي	تقييم البصمة الكربونية لمصائد الأسماك. تقدير ثاني أكسيد الكربون المخزن بواسطة الكتلة الحيوية للأسماك وقاع البحر.

أهداف السياسة	الأدوات	المدة	الجهة	الجهات المساندة	مؤشرات الأداء
	دراسة أنماط هجرة أنواع الأسماك الرئيسية في الخليج وخارجه	2026-2028	هيئة البيئة – أبوظبي	القطاع الأكاديمي، مراكز البحث العلمية	عدد أنواع الأسماك التي خضعت للدراسة. عدد الأنواع التي تم تمييزها.
	إجراء الأبحاث المتخصصة لدعم تقييم المخزون السمكي (استثمار الإمكانات الفنية المتوفرة على متن سفينة الأبحاث البيئية "جيون")	2026-2029	هيئة البيئة - أبوظبي	القطاع الأكاديمي، وزارة التغير المناخي والبيئة، شركة بترول أبوظبي الوطنية، مراكز البحث العلمية	نسبة إكمال مسوحات تقييم مصائد الأسماك.
	تطوير وإنفاذ أطر تشريعية وتنظيمية لقطاع مصائد الأسماك	2026 - 2030	هيئة البيئة - أبوظبي	وزارة التغير المناخي والبيئة، دائرة البلديات والنقل، دائرة التنمية الاقتصادية، موانئ أبوظبي، قيادة الحرس الوطني	عدد الأدوات التشريعية التي يتم تطويرها دراسات أثر التشريعات النافذة
تعظيم القيمة البيئية والاجتماعية والاقتصادية لقطاع مصائد الأسماك	تحديد القيمة الاقتصادية للكتلة الحيوية لمصائد الأسماك والموائل بما في ذلك خدمات النظم البيئية التي تقدمها	2027-2029	هيئة البيئة - أبوظبي	جمعية الصيد في الإمارة	القيمة الاقتصادية لإجمالي الكتلة الحيوية للأسماك.

أهداف السياسة	الأدوات	المدة	الجهة	الجهات المساندة	مؤشرات الأداء
تعزيز الحوكمة والبحث العلمي والابتكار من أجل إدارة فعالة لمصائد الأسماك	تطوير وتنفيذ خطط تواصل وبرامج توعية بشأن الطرق المستدامة للصيد	2026-2030	هيئة البيئة - أبوظبي	دائرة البلديات والنقل، دائرة الثقافة والسياحة، شركة بترول أبوظبي الوطنية	عدد الخطط التي تم إطلاقها.
	تعزيز تربية الأحياء المائية للأنواع ذات القيمة العالية لتخفيف الضغط على المخزونات الطبيعية	2027-2029	هيئة البيئة - أبوظبي	وزارة التغير المناخي والبيئة، هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية	عدد الأنواع المحلية التي تم تربيتها. نسبة استزراع الأحياء المائية من الأحياء البحرية الإجمالية المستهلكة للأنواع البحرية المحلية

5. المصطلحات الرئيسية

البيئة البحرية: المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للإمارة.

المنطقة الاقتصادية الخالصة للإمارة: المنطقة البحرية الواقعة وراء البحر الإقليمي للإمارة ومتاخمة له وتمتد في اتجاه البحر لمسافة لا تزيد على مائتي (200) ميل بحري من خط القاعدة.

خط القاعدة: الخط الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي.

البحر الإقليمي: حزام من المياه البحرية يلي الإقليم البري والمياه الداخلية ويكون متاخماً لسواحلها ويمتد في اتجاه البحر بعرض إثنا عشر ميلاً بحرياً من خط القاعدة.

مصائد الأسماك المستدامة: المصائد التي تحقق التوازن بين الأهداف البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وتتيح في الوقت نفسه للمخزونات السمكية الفرصة للتعافي.

النظام البيئي: النظام الشامل الذي يضم جميع مكونات العناصر الطبيعية البيئية البحرية التي تتكامل وتتفاعل فيما بينها.

الأسماك القاعية: الأسماك التي تعيش في قاع البحر بالقرب من الرمال والصخور، ويعتبر القاع هو الموئل الأساسي لتغذيتها وتكاثرها وحمايتها.

الأسماك السطحية: الأسماك التي تعيش بالقرب من سطح البحر.

تقييم المخزون: دراسة حالة المخزونات السمكية وتقديم النصح لإدارتها بناءً على البيانات والدراسات البيولوجية ومصائد الأسماك.

الصيد: استخراج الثروة المائية الحية من بيئتها الطبيعية.

أدوات ومعدات الصيد: الأدوات والمعدات التي تستخدم في الصيد وتشمل الشباك وخيوط الجر والصنارات وغيرها.

الصيد الجائر: صيد كميات كبيرة من الأسماك الصغيرة قبل وصولها إلى مرحلة النضج الجنسي أو صيد كميات من الأسماك بحيث لا تستطيع الأرصدة السمكية تعويض ما يفقد منه.

6. مراجع مختارة

وزارة التغير المناخي والبيئة، (2024). الإطار العام لاستراتيجية التنوع البيولوجي في دولة الإمارات العربية المتحدة 2031.

وزارة التغير المناخي والبيئة، (2020). تقرير حالة البيئة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

وزارة التغير المناخي والبيئة، (2019). بيان الإطار الوطني لاستدامة الثروة السمكية بدولة الإمارات العربية المتحدة (2019-2030).

هيئة البيئة – أبوظبي، (2021). الخطة الإستراتيجية لهيئة البيئة - أبوظبي 2021-2025.

هيئة البيئة – أبوظبي، (2017). تقرير حالة البيئة.

The State of Abu Dhabi Fisheries and Aquaculture: Balancing science, conservation and impactful decisions. Environment Agency – Abu Dhabi (EAD) – 2023.

Agreement under the United Nations Convention on the Law of the Sea on the Conservation and Sustainable Use of Marine Biological Diversity of Areas Beyond National Jurisdiction (commonly known as the BBNJ Agreement) – 2023.

Agreement on Fisheries Subsidies (World Trade Organization - WTO) – 2022.

Kunming-Montreal Global Biodiversity Framework (GBF) – 2022.

Paris Agreement (2015).

Voluntary Guidelines for Securing Sustainable Small-Scale Fisheries in the Context of Food Security and Poverty Eradication (FAO) – 2014.

Agreement on Port State Measures to Prevent, Deter and Eliminate Illegal, Unreported and Unregulated Fishing (PSMA) – 2009.

International Plan of Action to Prevent, Deter and Eliminate Illegal, Unreported and Unregulated Fishing (IPOA-IUU) – 2001.

International Plan of Action for the Conservation and Management of Sharks (IPOA-Sharks) – 1999.

Convention on Biological Diversity (CBD) – 1996.

Code of Conduct for Responsible Fisheries (FAO) – 1995.

Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks (commonly known as the UN Fish Stocks Agreement) – 1995.

United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS) – 1982.

Convention on the Conservation of Migratory Species of Wild Animals (CMS) – 1979.

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
رقم (06) لسنة 2025
بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (3) لسنة 2021 بشأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية

رئيس مجلس الإدارة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (3) لسنة 2021 بشأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية،
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،

تقرر الآتي:

المادة (1)

دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء أشد تنص عليه التشريعات السارية في ذلك الشأن، يضاف بند مخالفة برقم (151) إلى جدول المخالفات والغرامات الإدارية الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (3) لسنة 2021، ويكون نصها على النحو الآتي:

أ. تفرض غرامة قدرها (100) ألف درهم على صاحب المزرعة أو المستأجر أو المستفيد منها، في حال ممارسة تعدين العملات الرقمية "المشفرة" في المزرعة أو القيام بأي أفعال ذات علاقة، وتضاعف الغرامة لتكون (200) ألف درهم في كل مرة يتم تكرار المخالفة فيها خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة عليها.

ب. يتم التحفظ على الأدوات والمعدات والأجهزة المستخدمة في تعدين العملات الرقمية وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة للتقرير بما تراه مناسبًا وفقًا للتشريعات السارية في ذلك الشأن.

ت. يتم وقف جميع الخدمات والبرامج المقدمة للمزرعة المخالفة والشخص المخالف وذلك لحين إزالة أسباب المخالفة وسداد الغرامة المقررة.

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في إمارة أبوظبي
بتاريخ: 11 - ربيع الآخر - 1447
الموافق: 03 - أكتوبر - 2025

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
الشؤون القانونية والتشريعات
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة